الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم: .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبتين:

❖ نسيمة بقريش

❖ سمية عزوز

مبدأ التقاضي على درجتين

في التنظيم القضائي الجزائري

لجنة المناقشة:

- د. بلموهوب محمد الطاهر	جامعة المسيلة	رئيسا
- د. ولهي المختار	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
- د. ذبيح عادل	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر و عرفان

نحمد **الله الكريم** على فضله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع وهو القائل في محكم تنزيله **{وإِذْ تأذّنَ ربُّكُم لَئنْ شَكَرْتُمْ لَأَزيدَنَّكُمْ }** الآية 7سورة إبراهيم

نتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير لمن غمرنا بالفضل وخصنا بالنصح وتفضل علينا بالإشراف على رسالة الماستر أستاذنا الفاضل الأستاذ " **ولهي مختار**" الذي سهّل لنا طريق العمل ولم يبخل علينا بنصائحه القيّمة، فوجهنا حين الخطأ وشجعنا حين الصواب، فكان قبس الضياء في عتمة البحث وكان نعم الناصح فمنحنا الثقة وغرس فينا قوة العزيمة ولم يدخر جهدا ولم يبخل علينا من وقته الثمين.

أدامه الله ذخرا لطلبة العلم وحفظه ورعاه من كل سوء وجعله شمعة ينار بها طريق العلم والنور.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد بالقليل أو بالكثير في إنجاح هذا العمل المتواضع.

كما نخص بالشكر الجزيل لجنة المناقشة التي تفضلت علينا بالتوجيهات البناءة التي تخدمنا في كامل مسارنا العلمي، حفظ الله أساتذتنا الكرام وأدامهم الله ذخرا وفخرا للجزائر.

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وأهدي هذا العمل المتواضع إلى من تشتاق العين للقياه قبل أن تراه محمد صلى الله عليه وسلم

إلى بصري و بصيرتي و جنتي في الحياة، إلى القبس الذي يضئ دربي إلى من رضاها سر توفيقي

إلى من أعانتني بالصلاة والدعاء، إلى من شجعتني على مواصلة الدرب

إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحنون أدامك الله تاجاً فوق رؤوسنا

إلى من كان دعماً وسنداً أبي الغالي جعلك الله ذخراً وحفظك

إلى من أشد بهم أزري إلى إخوتي الأعزاء أخواتي العزيزات وفقكم الله لما يحبه ويرضاه

إلى من قضيت معهم حياتي الجامعية وتذوقت معهم أجمل اللحظات إلى رفيقات دربي خولة نسيمة آسيا عدلية دنيا جهاد سميرة سارة نادية وبالأخص سلمى.

إلى كل من سقط اسمه سهواً من قلمي وضمه قلبي.

إلى كل من آمن بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً.

سمية

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله في البداية نحمد الله الذي إذا أعطى لم يسأل عبده أجرا حمدا كثيرا من البداية حتى النهاية أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

التي أوصى بها الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثا فقال أمك ثم أمك ثم أمك، إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها أمي الغالية.

إلى صاحب القلب الحنون والدافئ أبي الغالي.

إلى نور عيني وسندي في الحياة أخواي سمير وعبد العزيز.

إلى أروع وأحلى وأحن وأطيب بنات في الكون أخواتي الغاليات كل واحدة باسمها.

إلى ابن أخي وأبناء وبنات أخواتي.

إلى من تطيب بهم الحياة وتعلوا الضحكات إلى زهرات حياتي وسر سعادتي صديقاتي: دنيا، سمية، آسيا، عدلية، جهاد، نجاة، وفاء، نادية، سارة، صفية، هجيرة وإلى أعز صديقاتي سلمى.

إلى كل من تعلمت منه حرفا أو أخذت منه نصحا أو علمني شيئا في الحياة.

إلى كل من ترك في أثرا بأخلاقه الراقية فصار لي قدوة.

نسيمة

مقدمة

من المعلوم أنّ وظيفة القضاء هي فض النزاعات بالعدل والقانون، الأمر الذي يستوجب التحقيق في الوقائع وتفسير القانون، والمطابقة بين هذين الأخيرين ويتم الفصل في المنازعات بحكم واجب التطبيق والتنفيذ، بحيث يأخذ كل ذي حق حقه تحقيقا للعدالة والتزاما بحدود القانون بين أفراد المجتمع.

ولما أصبحت السلطة القضائية حتمية وضرورية لصيانة الحياة الاجتماعية، فإنّ الدولة قد عهدت بهذه الوظيفة إلى هيئات وهي الأجهزة القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وقد انتهجت الجزائر نظاما قضائيا متماسكا، يقوم على أسس وقواعد في حل هذه النزاعات، وهو النظام القضائي المزدوج، الذي يقوم على هرمين قضائيين، أحدهما نظام قضائي عادي والآخر نظام قضائي إداري، وبالتالي استوجب فصل النظام القضائي الذي كان موحدا إلى نظامين هما نظام عادي يتخاصم الأفراد العاديون أمامه ونظام قضائي إداري تكون الإدارة العامة طرفا في النزاعات المطروحة أمامه.

ولكل نظام من هذه الأنظمة سواء كان النظام القضائي العادي أو الإداري أسس ومبادئ ومن بين هذه المبادئ مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد من بين المبادئ القضائية الأساسية التي يقوم عليها القضاء في مختلف الدول، والذي كرّسته مختلف المواثيق الدولية ومختلف القوانين.

ويقصد بمبدأ التقاضي على درجتين أن ترفع الدعوى أولاً أمام محكمة الدرجة الأولى للنظر فيها ابتداءً، وباعتبار أنّ القضاة غير معصومين من الخطأ فإن الحكم الصادر عنهم قد لا يكون عادلا، وفي المقابل يكون للمحكوم ضده الحق في الطعن في الحكم بالاستئناف أمام جهة قضائية أعلى منها، وأكثر خبرة للنظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون معا.

إن هذا المبدأ يحقق فائدة مزدوجة، فهو يؤدي إلى تحقيق الرقابة الذاتية من خلال رقابة جهة الاستئناف على المحكمة الأدنى، ممّا يدفع بالقاضي على مستوى الدرجة الأولى إلى إعطاء العناية اللازمة للقضايا المعروضة عليهم لفحص ادعاءات الخصوم وصحة تطبيق القانون، بالإضافة إلى أنّه يمكن أن تكون الأحكام الصادرة في أول درجة قد صدرت عن خطأ

أو جهل بالقانون أو عن تقصير في تطبيقه وبالتالي فهو ضمانة قانونية لمن صدرت ضدهم مثل هذه الأحكام.

إنّ الأسباب التي دفعت بنا إلى البحث في موضوع مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الجزائري، تتنوع بين ذاتية تتمثل في الميل نحو الموضوع الذي تولد لدينا عند دراسة جوانب هذا الموضوع وقراءة مادته العلمية والموضوعية المتمثلة في الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع لما يمثله من ضمانة قانونية لحماية حقوق المتقاضين.

بالإضافة إلى التعديل القانوني الجديد الذي جاء به المشرع في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الاستئنافية في القانون 17/ 07.

أمّا بالنسبة لأهميّة فإنّ البحث في موضوع مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الجزائري فهو موضوع بالغ الأهميّة، بالنسبة للمتقاضين سواء عرض النزاع على الجهات القضائية العادية أو الإدارية، وذلك للتعرف على كيفية التعامل مع الأحكام الصادرة في أوّل درجة، بشكل يضمن احترام القانون وفي نفس الوقت المحافظة على الحقوق.

كما تكمن أهمية المبدأ في إعطاء فرصة جديدة لأطراف النزاع من خلال عرضه على مستوى قضاة الدرجة الثانية، وتحقيق أحد الضمانات القضائية، وترسيخ حقوق الخصوم والوصول إلى حكم قضائي عادل.

بالإضافة إلى محاولة الكشف عن بعض القصور التشريعي تطبيق هذا المبدأ تطبيقا سليما ومحاولة الخروج ببعض التوصيات والاقتراحات.

إنّ الخوض في دراسة هذا الموضوع، ليس بالأمر الهين، نظرا للصعوبات التي واجهتنا في ذلك، خصوصا فيما تعلق بالمحاكم الجنائية الاستئنافية التي جاء بها التعديل07/17 الجديد والمتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، حيث تجسدت لنا الصعوبة في قلة المراجع باعتبار هذه الجزئية جديدة وبالتالي لم يتم تناولها في دراسات سابقة.

وتبعًا لذلك فإنّ الموضوع قد أثار لدينا مجموعة من الإشكاليات المهمة، والمتمثلة أساسا فيما يلي: **ما مدى تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الجزائري؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من الأسئلة الفرعية منها:

هل مبدأ التقاضي على درجتين على إطلاقه في النظام القضائي الجزائري؟ أم أنّ هناك استثناءات ترد على هذا الأخير؟

وهل وفق المشرع الجزائري في تجسيد هذا المبدأ في نظامه القضائي؟

كل هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عنها، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استعمال المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم والتعريفات والتحليلي فيما يخص تحليل مختلف النصوص القانونية.

وكل ذلك ستتم معالجته وفقا لخطة مقسمة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول مبدأ التقاضي على درجتين في التنظيم القضائي العادي، من خلال دراسة تنظيم وسير الجهات القضائية العادية، أمّا في الفصل الثاني فتم تخصيصه لدراسة مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري، والذي يكون الإلمام به من خلال معرفة تنظيم وسير الجهات القضائية الإدارية.

الفصل الأول

تنظيم وسير الجهات القضائية العادية

تأخذ الجزائر بمبدأ التقاضي على درجتين، حيث تعرض الدعوى في البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي. أمّا المحكمة العليا فتكتفي، كقاعدة عامة، باعتبارها محكمة قانون بفحص أوجه الطعن المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية.[1]

والهدف من تقرير مبدأ التقاضي على درجتين يتمثل من جهة في السماح للمتقاضي بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر مرة واحدة فقط، وذلك تفاديا لتأبيد المنازعات وحتى تستقر الحقوق لأصحابها.[2]

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول المحاكم الابتدائية باعتبارها درجة أولى في التقاضي ونتناول في الثاني المجالس القضائية كونها جهة استئناف ودرجة ثانية في التقاضي.

[1]– . محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 283.

[2]– عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءانت المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 7.

المبحث الأول

المحاكم الابتدائية

تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي باعتبارها أوّل درجة في قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات وهي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي وتفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن مجال اختصاصها ولا يخرج عن ولايتها إلا ما استثني بنص القانون.

المطلب الأول

التنظيم الداخلي وتشكيلة المحاكم الابتدائية

يتمثل التنظيم الداخلي للمحاكم الابتدائية في الأقسام التي تتشكل منها هذه الأخيرة، والمتمثلة في القسم المدني وقسم الجنح وقسم المخالفات وقسم الأحداث وكذا قسم شؤون الأسرة بالإضافة إلى القسم العقاري والاجتماعي والقسم الإستعجالي (الفرع الأول) في حين أن تشكيلة المحاكم الابتدائية تتمثل في مجموعة الأشخاص المكونين لهذه الأخيرة والمتمثلين في رئيس المحكمة، القضاة، قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية وأخيرا أمين الضبط (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التنظيم الداخلي للمحاكم الابتدائية

المحكمة هي الجهة القضائية الخاصة بالقانون العام وهي تفصل في جميع القضايا ولذلك فإن المحكمة تحتل مكانة مرموقة في التنظيم القضائي الجزائري.[3]

ومن الناحية العملية فإن المحكمة تقسم إلى أقسام كما أشرنا سابقا غير أنه يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يقلص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية ونوع النشاط، ويفصل كل قسم في القضايا المعوضة عليه.[4]

وتجدر بنا الإشارة إلى أنه يمكن أن تتشكل المحكمة من أقطاب متخصصة تختص بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية،

---

[3]– محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج.1، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 107.

[4]– انظر المادة 13 من القانون العضوي 11/05، مؤرخ في 17 يوليو 2005، ج.ر مؤرخة في20–7–2005، المعدل والمتمم بالقانون العضوي16/17 مؤرخ في 27 مارس 2017، متعلق بالتنظيم القضائي.

والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية والنقل الجوي والمنازعات البحرية ومنازعات التأمينات. بحيث تفصل هذه الأخيرة بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة.[5]

وسنتناول في هذا الفرع هذه الأقسام بشيء من التفصيل:

أولا: الأقسام المدنية

وتتمثل في القسم المدني وقسم شؤون الأسرة والقسم التجاري والقسم العقاري والقسم الاجتماعي والقسم البحري.

أ/ القسم المدني

يمكن تحديد اختصاص القسم المدني بصفة سلبية لأنه مختصا في جميع المنازعات باستثناء ما نصّ عليه القانون صراحة مثل القضايا الاجتماعية والقضايا التي يعود فيها الاختصاص للأقطاب المتخصصة، نظرا لاختلاف تشكيلة القضاة وعليه يختص القسم المدني في جميع القضايا التي لا تدخل في اختصاص الأقسام الأخرى.[6]

وعليه يختص القسم المدني تقليديا بالنظر في الدعاوى المتعلقة بحقوق عينية عقارية والدعاوى الشخصية العقارية، والدعاوى المنقولة، كما يختص كذلك بالفصل في مخالفات الطرق والمنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن أو لمزاولة مهنية، والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن السيارات مهما كانت صفة مالكيها.[7]

وكذلك يختص القسم المدني بالفصل في جميع المنازعات باستثناء القضايا الاجتماعية في المحاكم التي لم تنشأ فيها أقسام.[8]

ب/ قسم شؤون الأسرة

ينظر قسم شؤون الأسرة على وجه الخصوص في الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية، وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة وكذا دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة، بالإضافة إلى دعوى إثبات الزواج

---

[5]– انظر المادة 32 من القانون 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر مؤرخة في 23-4-2008.

[6]– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، ص 21.

[7]– محمد ابراهيمي، المرجع السابق، ص 108.

[8]– أنظر المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

والنسب والدعاوى المتعلقة بالكفالة وكذا الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والفقدان والغياب.[9]

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس قسم شؤون الأسرة له الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، ويجوز له بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة له في هذا القانون أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة اجتماعية أو طبيب أو خبرة أو اللجوء إلى أيّة مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة.[10]

وحضانة أطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال_المرسوم 144/88 المؤرخ في 26 يوليو 1988 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال في ميدان القانون الدولي الخاص، سارع المشرع الجزائري إلى إخضاع الزواج والطلاق إلى قانون الأسرة الجزائري كلما كان أحد الزوجين جزائريا.[11]

لقد أكد القانون المدني الجزائري على أن يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المواد 11، 12 –الزواج والطلاق– إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، وبهذا يكون القاضي الجزائري هو الفاصل في قضايا الأحوال الشخصية.[12]

ج/ القسم التجاري

رغم إلغائه للمحاكم التجارية بصفتها محاكم استثنائية، فإن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لتنظيم الأقسام التجارية للمحاكم.[13]

فالقسم التجاري يتشكل من قاض رئيسيا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي استشاري ويتم اختيار المساعدين وفقا للنصوص السارية المفعول.[14]

ولقد أخذ المشرع الجزائري عن القانون الفرنسي التصور الموضوعي للقانون التجاري المرتكز على النظرية العامة للأعمال التجارية والذي يؤثر على اختصاص القسم التجاري.[15]

---

[9]– أنظر المادة 423 ,المرجع السابق.

[10]– انظر المادة425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[11]– محمد ابراهيمي، المرجع السابق، ص 108.

[12]– انظر المادة 13 من القانون 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بالقانون المدني.

[13]– محمد ابراهيمي، المرجع السابق، ص 110.

[14]– انظر المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

ويختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية وعند الاقتضاء في المنازعات البحرية، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 32من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[16]

التي جعلت الاختصاص في الفصل في المنازعات المتعلقة بالتجارة التجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات للأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم دون سواها.[17]

د / القسم العقاري

يختص بالفصل في المنازعات التي ترد على الأملاك العقارية مثل إثبات ملكيتها والتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الاستعمال أو الاستغلال، الارتفاق أو القسمة والوقف.[18]

ويختص هذا القسم على وجه الخصوص في القضايا التالية: في تحديد معالم الحدود، وإيجار السكنات والمحلات المهنية، والأراضي الفلاحية ودعاوى إبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق العقارية المترتبة عن عقود مشهرة ومقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص كما أصبح رئيس القسم يتمتع بصلاحيات اتخاذ أي تدبير مستعجل، أو في الحالات المنصوص عليها قانونا، بموجب أمر على ذيل عريضة يرمي إلى المحافظة على حقوق الأطراف إلى حين الفصل في الموضوع.[19]

يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي يوجد العقار في دائرة اختصاصها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[20]

هـ/ القسم الاجتماعي

بالنسبة للاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي فلقد جاءت المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مبينة ما يختص به القسم الاجتماعي في النظر والفصل في المواد

---

[15]– محمد ابراهيمي، المرجع نفسه، ص 111.

[16]– انظر المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،المرجع السابق.

[17]– أنظر المادة 32 ، المرجع نفسه.

[18]– محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 286.

[19]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص 25.

[20]–أنظر المادة 518 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

المحددة في المادة المذكورة، فالمحكمة تنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن علاقات العمل الفردية، بسبب التنفيذ، التوقيف أو القطع، وفي المسائل المتصلة بالتكوين بصفة عامة في أيّ مسألة خولها لها القانون صراحة، ومن الملاحظ أنه على عكس أقسام المحكمة فقد خص المشرع القسم الاجتماعي باختصاص مانع في المواد التي أحالها عليه وجعل التشكيلة التي نصّ عليها في القانون وجوبية تحت طائلة البطلان، فيتشكل القسم الاجتماعي من قاض رئيسيا ومساعدين يختارون من العمال والمستخدمين طبقا لقانون العمل 04/90 المتعلق بعلاقات العمل الفردية والجماعية والمساعدين في القسم الاجتماعي هم قضاة غير محترفين ينتخبون لمدة معينة من طرف العمال ولهم صوت تداولي.[21]

أمّا الاختصاص الإقليمي للقسم الاجتماعي فلم يأت القانون الجديد المتعلق بتسوية نزاعات العمل الفردية بأي إجراء جديد ماعدا اختصاص المحكمة محل إقامة المدعي بشأن المنازعات المتعلقة بحادث أو مرض مهني وتسببت في تعليق أو قطع علاقة العمل، كما يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يوجد بها موطن المدعى عليه طبقا لنص المادة501 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[22]

المحكمة المختصة هي محكمة موطن المدعي وهذه حماية لحقوق الطرف الضعيف في العقد ولقد أحذ المشرع الجزائري في المادة 501 المذكورة أعلاه بهذه المعايير وأنهى العمل بالمعيار المتعلق بالمؤسسة الثابتة أو المستقلة الذي من شأنه خلق صعوبات عند التطبيق العملي، ولقد أخذ المشرع الجزائري معيار جديد للاختصاص عندما تكون حالة إنهاء علاقة العمل بسبب حادث أو مرض مهني بحيث تكون وهو العامل.[23]

و/ القسم البحري

يتولى هذا القسم الفصل في المنازعات المترتبة عن عقود النقل البحري سواء تعلقت بالبضائع أو الأشخاص، ممّا يعني أنه لا ينشأ إلى على مستوى المحاكم التي توجد بدائرة اختصاصها موانئ بحرية.[24]

---

[21]– مؤمن أمين، النظام الإجرائي في المنازعات أمام القضاء الاجتماعي، مجلة المفكر، ع.13، ص 612.

[22]– انظر المادة 501 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[23]– مؤمن أمين، المرجع السابق، ص 611.

[24]– محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 287.

ثانيا/ الأقسام الجزائية

وتتمثل في ثلاث أقسام وهي: قسم الأحداث وقسم الجنح وقسم المخالفات.

أ/ قسم الأحداث

يختص هذا القسم بالنظر في المنازعات الجزائية الموصوفة في قانون العقوبات وفي مختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها مخالفات أو جنح والتي يكون مرتكبوها أحداث أي قصر لم يبلغ سنهم بعد ثمانية عشر سنة، كما تكون هذه المحكمة مختصة بالفصل في طلبات الادعاء المدني المقدمة أمامها من طرف أيّ متضرر مع الإشارة هنا إلى أن الحكم الصادر في هذا النوع من الطلبات، يكون في مواجهة ولي القاصر أو ممثله القانوني لا القاصر نفسه، غير أن الأفعال المرتكبة من طرف هؤلاء والموصوفة بأنها جنايات بموجب قانون العقوبات أو أي تشريع خاص، فقسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس دون سواه هو الذي يتولى الفصل فيها.[25]

يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرّض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذا قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.[26]

يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه عن الطفل أو المكان الذي وقع فيه.[27]

وحتى ينظر قاضي الأحداث في وضعية الموجود في خطر معنوي، لابد من أن يتوفر الشرطين المذكورين في المادة 2 من الأمر 12/15 وهما أن الشخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة وأن تكون صحته وأخلاقه وتربيته عرضة للخطر أو يكون وضع حياته أو سلوكه مضرا بمستقبله، وعليه فقد جمع المشرع الجزائري بين عناصر ثلاثة مهمة في حياة الفرد وهي

---

[25]– حسين بلحيرش، التنظيم القضائي، محاضرة ألقيت على طلبة الماستر، وحدة القانون العم الداخلي، جامعة جيجل، 2015-2016، ص 287.

[26]– انظر المادة 32 من القانون 12/15 مؤرخ في 15 يوليو 2025، المتعلق بحماية الطفل.

[27]– انظر المادة 60 من القانون 12/15، المرجع نفسه.

الصحة والأخلاق والتربية واعتبر تعريضها للخطر حالة من حالات وجود صاحبها في خطر معنوي.[28]

وعليه نستنتج أن قسم الأحداث ينظر في كافة المنازعات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة والمرتكبة من أو ضد الأشخاص دون الثامنة عشر سنة كاملة.

ب/ قسم الجنح

يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية، الموصوفة بأنها جنح إلى جانب المخالفات المرتبطة بها، والتي يكون مرتكبوها بالغون، كما تنظر بالتبعية في طلبات الادعاء المدني المقدمة أمامها من الأطرف المتضررة من الفعل محل الملاحقة الجزائية، وبذلك فهو ادعاء قد لا يقبل أن لم يكن ثمة ارتباط بالدعوى الجزائية محل النظر.

ج/ قسم المخالفات

يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية، الموصوفة أيضا في قانون العقوبات ومختلف التشريعات العقابية بأنها مخالفات، والمرتكبة كذلك من طرف بالغين، وفي نفس الوقت يكون مختص في جميع الطلبات المقدمة من الأطراف المتضررة من الفعل محل الملاحقة الجزائية.[29]

ثالثا/ القسم الاستعجالي

القضاء المستعجل هو قضاء مؤقت لا يمس بأصل الحق، وفي هذا الصدد تقول الدكتورة أمينة النمر: "ومن مقتضيات إسعاف الخصوم بأحكام سريعة قابلة للتنفيذ الجبري، هذه الأحكام تضع الخصوم في مركز مؤقت ريثما يفصل في أصل الحق"[30].

وقد ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه في جميع أحوال الاستعجال، وإذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم

---

[28]– أوفروح عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص34.

[29]– حسين بلحيرش، المرجع السابق، ص ص23،24.

[30]– الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط.2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000، ص 316.

بإجراءات خاصة يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة.[31]

الاستعجال هو شرط أساسي وعنصر من عناصر اختصاص القضاء المستعجل ولقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد للاستعجال، فمنهم من يعرفه بأنه الضرورة التي لا تحمل تأخيرا أو أنّه الخطر المباشر الذي لا يكفي في دفعه رفع الدعوى بالطريقة المعتاد، حتى مع تقصير المواعيد الإجرائية، ومنهم من قال أنّ الاستعجال يوجد في كل حالة يؤدي فيها الأخير في الإجراء المؤقت إلى عرض مصالح أحد الخصوم إلى الضرر أو إلى فوات المصلحة وضياع الحق زيادة إلى زوال المعالم كما قيل أن الاستعجال هو الضرورة الداعية إلى الإجراء المؤقت المطلوب، وهذه التعريفات كلها لا تعرّف الاستعجال في حد ذاته، وإنما هي تنظر للحالة التي يوجد فيها الخصم والتي تدفع المدعي إلى الالتجاء إلى القضاء المستعجل ليطلب اتخاذ إجراء مؤقت.[32]

في حالة الاستعجال القصوى يجوز تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال خارج ساعات وأيّام العمل بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط ويحدد القاضي تاريخ الجلسة ويسمح عند الضرورة بتكليف الخصم بالحضور من ساعة إلى ساعة، كما يمكنه الفصل خارج ساعات العمل وحتى خلال أيّام العطل، ولا يمس الأمر الاستعجالي بأصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدون كفالة رغم كل طرق الطعن كما أنّه غير قابل للمعارضة ولا الاعتراض، وتكون الأوامر الإستعجالية الصادرة في أوّل درجة قابلة للاستئناف وتكون الأوامر الإستعجالية الصادرة في آخر درجة قابلة للمعارضة.[33]

الفرع الثاني

تشكيلة المحاكم الابتدائية

تتشكل المحاكم من رئيس المحكمة ونائبه وقاضي التحقيق أو أكثر، ووكيل الجمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين وأمانة ضبط.

---

[31]– انظر المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[32]– الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 316.

[33]– انظر المواد 304، 303، 302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

أولا: رئيس المحكمة

فرئيس المحكمة أو نائبه الأكثر أقدميّة عند وجود أيّ مانع لدى الرئيس يتولى الإشراف على السير الحسن للمحكمة، ولتحقيق هذا الغرض فإنه يقوم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بتقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع، وتوزيع القضاة على الأقسام والفروع حالة وجودها.[34]

وبأمر منه يحدد فيه عدد أيام انعقاد الجلسات، والقاضي المستخلف للمتغيّب في أيّ قسم أو فرع ويتولى بمساعدة وكيل الجمهورية الإشراف على موظفي كتّاب الضبط كما يترأس القسم الذي يريد الالتحاق به، وله أن يترأس أي قسم وخلال أيّة جلسة، كما يختص في قضايا الاستعجال باستثناء تلك التي أنيطت لكل من قاضي شؤون الأسرة وقاضي القسم الاجتماعي والتجاري[35].

ثانيا: القضاة

يتولون الفصل في القضايا المجدولة ضمن القسم الذي يترأسه، سواء تعلق الأمر بالموضوع أو بالاستعجال عند وجوده، بعد التداول على ملف الدعوى بصورة سرية، وذلك من طرف القاضي الفرد نفسه أو من طرفه هو ومساعديه أو المحلفين أو من طرف القضاة المحترفين، أي بحضور قضاة التشكيلة التي شاركت في المرافعات، ومن دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاموهم أمين الضبط، على أن يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات[36].

ثالثا: قاضي التحقيق

يعين بمرسوم رئاسي من بين قضاة المحكمة، وتنتهي مهامه بنفس الأشكال وهو يختص باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة، كما يتحرى عن أدلة الاتهام وأدلة النفي وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على أيّة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني قد وجهت إليه مباشرة وهي إجراءات تنتهي باتخاذ أمر بأن لا

---

[34]– انظر المواد16،13 من القانون العضوي 11/05، المرجع السابق.

[35]– حسين بلحيرش، المرجع السابق، ص 25.

[36]– صويلح بوجمعة، قراءة قانونية في مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، ع.2 مارس 2003، ص 34.

وجهللمتابعةأو الأمر بإحالة الملف إلى القسم المختص أو الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام أو بعرض الملف على غرفة الاتهام.

رابعا: وكيل الجمهورية

يتمتع وكيل الجمهورية بوظيفتين إدارية وقضائية فبمقتضى الأولى أي الوظيفة الإدارية يشرف على الشرطة القضائية، كما يشرف على المحضرين القضائيين ويختص بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية كما يتولى مراقبة أمانة الضبط لاسيما ما تعلق منها بأمانة صحيفة السوابق القضائية ويتولى حماية أموال القصر وغيرها وبمقتضى الوظيفة القضائية، فإنه يحضر جلسات القضايا المدنية، التي يكون فيها طرفا أصيلا كقضايا شؤون الأسرة، وكذلك الحال بالنسبة للقضايا المتعلقة بالتقصير أو التفليس أو التدليس، أو دعاوى الجنسية أكان مدعيا أو مدعى عليه فيها.[37]

خامسا: أمانة الضبط

فهو يعدّ موظفا عموميا، يساعد القاضي في أداء مهامه فيحضر معه جلسات المحكمة وفي جميع الإجراءات التي يقوم بها هذا الأخير، ويتولى تحرير محضر بشأنها يوقع منه ومن القاضي، ولتحقيق تلك الغاية فهو يتولى مسك سجل كتابة ضبط القسم الذي يعمل فيه، مرقم وموقع عليه يسجل فيه كل جلسة لاسيما ما تعلق بأوقات افتتاحها ورفعها وبيان ملخص عن القضايا المسجلة في القوائم وأسماء القضاة الحاضرين وبيان ملخص عن الأحكام الصادرة والقضاة المشاركين فيها.[38]

المطلب الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية

إنّ المقصود بالاختصاص بصفة عامة هو ولاية جهة قضائية ما بالنظر في النزاعات التي تقع على مستوى الإقليم الذي تتواجد فيه هذه الجهة القضائية سواء كانت محكمة أو مجلس قضائي وهو ما يسمى بالاختصاص الإقليمي.

---

[37]– حسين بلحيرش، المرجع السابق، ص 26.

[38]– حسين بلحيرش، المرجع نفسه، ص ص26،27 .

كما أن هذه الجهة القضائية لها أن تنظر في قضايا ذات نوع محدد قانونا موكل إلى تلك الجهة بما لها من أهلية قانونية دون سواها من الجهات القضائية الأخرى وهو ما يطلق عليه الاختصاص النوعي.

الفرع الأول

الاختصاص النوعي للمحاكم

لقد ورد في نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنها هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، تفصل في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا.

أولا: الاختصاص الابتدائي

تعد المحاكم الجهات القضائية التي تختص بالفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية بأحكام قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية.[39]

وكذلك المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صرفت بالنسبة للاختصاص النوعي بعض القضايا التي تكون الدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها إلى المحاكم الابتدائية العادية وهذه القضايا التابعة لاختصاص المحكمة هي مخالفات الطرق.[40]

والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والمحلات المعدّة للسكن أو لممارسة المهنة أو إيجارات المحلات التجارية أو الاجتماعية.

---

[39]– عمارة بلغيث، المرجع نفسه ، ص 31.

[40]– الغوثي بن ملحة، المرجع السابق،ص 181.

ثانيا: الاختصاص الابتدائي النهائي

ليس لقيمة موضوع الدعوى في ظل القانون الجزائري اعتبار إلاّ بالنسبة لدرجات التقاضي. فقد جمع المشرع الجزائري بين المعيار الموضوعي والمعيار التقييمي لتحديد الدعاوى التي تصدر فيها أحكام غير قابلة للطعن بالاستئناف.[41]

وهو ما نصت عليه المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200،000،00) دج إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار(200،000،00) دج تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، وحتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة والمقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة.[42]

وكذلك بالنسبة لأحكام الطلاق بالتراضي فهي أحكام نهائية غير قابلة للاستئناف.[43]

أمّا في المجال الجزائي فإن الحكم الصادر في الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة لا تتجاوز 20،000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100،000دج بالنسبة للشخص المعنوي تكون غير قابلة للاستئناف وهذا بمفهوم المخالفة لنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه تكون قابلة للاستئناف الأحكام في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز20،000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100،000دج بالنسبة للشخص المعنوي[44].

ومنه فالاختصاص النوعي من النظام العام يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطلبه الخصوم وفي أيّ مرحلة كانت عليها الدعوى.[45]

الفرع الثاني

الاختصاص الإقليمي

بعد أن تبيّن قواعد الاختصاص النوعي الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع يأتي دور قواعد الاختصاص الإقليمي لتحديد محكمة معينة يمكن أن تقدم إليها الدعوى.

---

[41]– عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 31.

[42]– انظر المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[43]– انظر المادة 433 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[44]– انظر المادة 416 من الأمر 155/66 مؤرخ في 8 يوليو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 17/07 مؤرخ في 27 مارس 2017، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[45]– انظر المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

فمن خلال استقراء المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على أن الاختصاص الإقليمي يؤول إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه المعروف، وإذا لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها آخر موطن له وفي

حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرتها الموطن المختار.

وملخّص هذا الكلام أنه إذا أراد زيد من الناس أن يرفع دعوى ضد عمر فإنه عليه كقاعدة عامة أن يرفعها أمام المحكمة التي يوجد بها موطن عمر ومقر سكناه المعتاد ضمن دائرة اختصاصها الإقليمي. أما إذا كان المدعي عليه ليس له موطن ثابت ومعروف فإن على المدعي أن يبحث عن آخر موطن سكنه واستقر به المدعى عليه ويرفع الدعوى أمام المحكمة التي يوجد الموطن الأخير ضمن دائرة اختصاصها. أما إذا كان المدعى عليه له موطن مختار فإن على المدعي أن يرفع دعواه أمام المحكمة التي الموطن المختار في دائرة اختصاصها أما في حالة تعدد المدعى عليهم فإن الاختصاص يكون للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.[46]

غير أنه ترفع الطلبات أمام الجهات القضائية المحددة في المواد 39 و40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نجدها حددت اختصاصات إقليمية أخرى وذلك بالنظر إلى موطن تواجد الشيء محل النزاع بالنسبة للعقارات، التركة، والإفلاس والتسوية القضائية، الحضانة، الطلاق والعودة إلى بيت الزوجية، الضريبة والأشغال العمومية إلى جانب الاختصاص بالنظر إلى موطن الدائن بالنسبة لقضايا النفقة وهو استثناء في الفقرة الثانية من المادة 40 باعتبار هذه النزاعات من طبيعة خاصة تحيطها ظروف اجتماعية وإنسانية.

كما أن المادة عددت اختصاصات إقليمية أخرى بالنسبة للقضايا معينة وحددت اختصاصها للجهة التي تم فيها إبرام العقد كما هو الشأن بالنسبة للصفقات العمومية وللجهة التي تمت فيها الأداءات بالنسبة لمواد التغذية أو السكن بالنسبة للحجز وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي.

[46]– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، ص ص 47،48.

هذا ونص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على استثناءات أخرى فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي تتمثل في الدعاوى المرفوعة من أو ضد الأجانب حيث أجاز تكليف الأجنبي أمام جهة قضائية جزائرية دون تحديدها لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري وكذا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائري. غير أنه إذا تم الاتفاق بين الجزائري والأجنبي على أن تعرض النزاعات التي قد تثار بينهما أمام محكمة معينة فإن هذا الاتفاق ينفذ باعتبار أن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام.

وكذلك في حالة رفع الدعوى من أو ضد القضاة، حيث أن الاختصاص الإقليمي إذا تعلق الأمر بهذه الحالة واستنادا إلى المواد 43 و44 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه لا يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي المرفوعة ضده أو من طرفه الدعوى إذ على القاضي أن يرفع دعواه أو ترفع ضده الدعوى أمام جهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس فيها مهامه.[47]

المبحث الثاني

المجالس القضائية

يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم، وكذالك الحالات الأخرى المنصوص عليها، فالمجلس القضائي يعتبر درجة قضائية ثانية، ويأتي قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليؤكد في مادته 34 على أن يختص المجلس القضائي بالنظر في الاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، ولو كان وصفها خاطئا.[48]

وللإلمام أكثر بهذه الهيئة القضائية نتطرق إليها من خلال تشكيلة المجالس القضائية وتنظيمها (المطلب الأول)، اختصاصات المجالس القضائية (المطلب الثاني)، المحاكم الجنائية الاستئنافية (المطلب الثالث).

---

[47]– يوسف دلاندة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الدعوى القضائية، ط.3، دار هومة، ص ص 43، 44.

[48]– فضيل العيش، مرجع السابق,ص27.

المطلب الأول

تشكيلة المجالس القضائية وتنظيمها

ونتطرق إليها بالحديث عن التشكيلة البشرية للمجلس القضائي (الفرع الأول)، وهياكله(الفرع الثاني)، أما محكمة الجنايات الإبتدائية فنظرا لأهميتها ارتأينا أن نخصص لها فرعا ثالثا.

الفرع الأول

التشكيلة البشرية للمجلس القضائي

تبعا لما نصت عليه المادة 7 من القانون العضوي 11/05 فإن التشكيلة البشرية للمجلس القضائي والمتمثلة في رئيس مجلس القضائي الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي ويتولى رئيس المجلس القضائي توزيع القضاة على الغرف، وعند الاقتضاء على الأقسام، في بداية كل سنة قضائية، بعد استطلاع رأي النائب العام، وذلك بموجب أمر، كما يجوز له أن يرأس أي غرفة.[49]

ويمكن أن يستخلف أحد القضاة بقاض أخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، وذلك بعد استطلاع رأي النائب العام.

أما في حالة ما إذا تعذر على أحد القضاة الحضور لظرف ما يستخلفه نائبه وإذا تعذر ذلك يستخلفه أقدم رئيس غرفة.[50]

– نائب عام ونواب عامين مساعدين:يمثل النائب النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم، و يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه.

و يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، و يرفع له تقريرا سنويا عن ذلك، ويساعد النائب العام نائب عام مساعد أول و عدة نواب عامين مساعدين.[51]

رؤساء الغرف والمستشارين، وبالإضافة إلى هذا فإنه يوجد على مستوى كل مجلس قضائي أمانة ضبط.

1– انظر لمادة 49 من قانون عضويرقم 04 /11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 , المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[50]– أنظر المادة 9 من القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي، المرجع السابق.

[51] – أنظر المواد 33،34 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الفرع الثاني

تنظيم المجالس القضائية

يشمل المجلس القضائي الغرف الآتية: الغرفة المدينة، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام،الغرفة الاستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، غرفة الأحداث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية والغرفة التجارية.

غير أنه يمكن لرئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام، تقليص عدد الغرف وتقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط.[52]

أولا : الغرف المدنية

تتولى الغرفة المدنية الإستعجالية وشؤون الأسرة، والاجتماعية، والعقارية، والبحرية والتجارية الفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة من الأقسام المماثلة لمحاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي، بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه،وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.[53]

ثانيا: الغرف الجزائية

وتتمثل الغرف الجزائية في الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام ،غرفة الاحداث:

أ/ الغرفة الجزائية

تختص الغرفة الجزائية بالفصل في لطعون المثارة أمامها ضد الأحكام الصادرة عن القسم الجزائي بمحاكم الدرجة الأولى في مواد الجنح والقاضية بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز

1-انظر المادة 6 من القانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، المرجع السابق.

2-انظرالمادة35 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

3-انظرالمادة 416، المرجع نفسه.

20000دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و100000دج بالنسبة للشخص المعنوي،ومواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.[54]

ب/غرفة الاتهام

يوجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، ويعين رئيسها ومستشارها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل.[55] وهي تتولى الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي، وتصحيح ما قد يعتريه من عيوب، كما تتولى تقدير مدى توافر الأدلة في الجرائم تمهيدا لإحالتها إلى محكمة الجنايات الدرجة الأولى.

يتولى مهمة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام النائب العام، أما وظيفة كاتب الجلسة فيتولاها احد كتبة المجلس القضائي.

وتنعقد غرفة الاتهام باستدعاء من رئيس وإما بناء على طلب من النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك.

ج/ غرفة الأحداث

الحدث هو الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي بتمام الثامنة عشر سنة كاملة تبعا لنص 2 من 12/15، ومحاكمته يجب إن تحاط بإجراءات خاصة تراعى ظروفه وطبيعته، تختلف عن تلك المطبقة على البالغين لان الهدف منها هو التربية التقويم وإعادة التنشئة.[56]

يوجد بكل مقر مجلس قضائي غرفة للأحداث وتتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين يعنون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، ويحضر الجلسات ممثل النيابة وأمين ضبط.[57]

1- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،ط.3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،ص.73.

2-التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات -دراسة مقارنة-، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2015،ص.2.

3- أنظر لمادة 09 من القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

وتختص الغرفة بنظر استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث.[58]

الفرع الثالث

محكمة الجنايات الإبتدائية

إن محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام.[59]

وهى جهة قضائية موجودة في كل مجلس قضائي ولا يقصد بها انها غرفة من غرف المجلس ولا درجة ثانية من درجات التقاضي.[60]

أما عن تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية فهي واحدة من الخصائص المميزة لها عن غيرها من المحاكم فهي تجمع بين مجموعة من القضاة بعضهم مهني والبعض الآخر شعبي، وهو ما يعبر عنه في القانون الفرنسي والجزائري وباعتبارها محكمة الجنايات جهة قضائية فلا يمكنها أن تنعقد دون وجود كل من ممثل النيابة العامة وكاتب ضبط.[61]

فتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.[62]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد عاد للتشكيلة الرباعية بعد أن قد ألغاها واستبدلها بالثنائية بسبب الظروف الاستثنائية التي عرفتها الجزائر إبان العشرية السوداء، والتهديدات التي طالت المحلفين.[63]

1-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية،ج.2،ط.5،ديوان المطبوعات الجامعية، ص..344

2-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط.9، دار هومة للنشر وطباعة والتوزيع، الجزائر، ،2014، 327.

3-فضيل العيش، المرجع السابق، ص27.

4-التجاني زليخة، المرجع السابق، ص107.

5-أنظر المادة 258 قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

كما حدد المشرع تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية حال فصلها في القضايا المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط، كما يمكن عند الاقتضاء انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي أخر، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات بقرار من رئيسي المجلسين القضائيين المعنيين، بالإضافة إلى ذلك فانه وبأمر من رئيس المجلس القضائي يعين قاض أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمة الجنايات الابتدائية لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى القضاة الأصليين.[64]

ومن المبادئ التي تقوم عليها محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 260 من الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز للقاضي الذي تطر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات، أما في اختصاص المحكمة الابتدائية فانه طبقا لنص المادة 249 قانون الإجراءات الجزائية لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين ولا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام أخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام وليس لها أن تقضي بعدم اختصاصها.

وحسب المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي في غرفة الاتهام وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

المطلب الثاني

اختصاصات المجلس القضائي

يشمل الاختصاص النوعي للمجالس القضائية النظر في الأحكام المستأنفة في الفرع الأول، ثم الفصل في تنازع الاختصاص في الفرع الثاني.

6-بن يونس فريدة، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد السادس، سبتمبر 2017، ص111.

[64]-أنظر المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الفرع الأول

الفصل في الاستئناف

كرست المادة 34 من قانون إجراءات المدنية والإدارية مبدأ التقاضي على درجتين بحيث يجوز الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا وبذلك يتمكن المجلس من بسط ولايته على الأحكام الصادرة عن أول درجة لمنع التعسف ومراقبة التكييف القانوني.[65]

فالمجلس القضائي له اختصاص نوعي أساسي يتمثل في نضر الاستئنافات المقدمة في الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم التابعة له إقليميا، بغض النظر عن موضوع النزاع، باعتباره درجة ثانية، حتى ولو كانت أوصاف هذه الأحكام خاطئة.

بيد أن الأمر يتعلق ب:

أولا: نوع النزاع الذي قد يطلق على موضوع النزاع أساسا، أو ما يسمى بلغة القانون التكييف القانوني لوقائع الدعوى أو النزاع.

ومن ثم,فإن كان النزاع ذا طابع استعجالي مثلا ,غير الأطراف أو حتى القاضي يخطئ السبيل في تحديد ظروف ذلك النزاع أو نوعه فيصدر حكمه على أساس أنه نزاع عادي,فإن مثل هذا الاتجاه يعتبر خطأ في الوصف مما يسمح للأطراف بالطعن فيه استئنافا,وبالتالي يحق للمجلس نظره على هذا الأساس, و هذا يعتبر من قبيل الاختصاص النوعي للمجلس.

ثانيا: بطابع النزاع بكونه مدني أو شخصي، والذي يختلف الأطراف بشأنه، وهو ما يفتح لهم سبيل الطعن بالاستئناف، مما يجعل المجلس مختصا نوعيا بنظره، كما أن هذا النص يمكن تعميمه بخصوص الحكم ذاته، ابتدائيا مثلا فيصبغه القاضي بصبغة النهائية أو العكس، ومهما يكن من أمر، فإن المجلس مطالب قانونا برد الأمور إلى نصابها، عن طريق تصحيح الخطأ وفقا للقانون.[66]

---

[65]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط.4، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص90.

2–سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، ص ص94 , 95 .

الفرع الثاني

الفصل في تنازع الاختصاص ورد القضاة

يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بين القضاة إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيين واقعتين في نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي، وكذلك بطلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.[67]

وهو اختصاص نوعي أخر للمجلس القضائي على غرار اختصاصه بالفصل في الطعون بالاستئناف.

ويقصد بتنازع الاختصاص بين القضاة هو أن تقضي جهتان قضائيتان سواء في وقت واحد أو في زمنين متباعدين بعدم اختصاصهما النوعي أو المحلي وهو ما يسمى بالتنازع السلبي، أو أن تتمسك جهتان قضائيتان باختصاصهما سواء النوعي أو المحلي، وهو ما يسمى بالتنازع الإيجابي.

والمقصود برد القضاة تقديم طلب بتنحية قاض عن نزاع معين، يقدمه صاحب المصلحة في الرد، وذلك لأسباب موضوعية يراه أحد المتقاضين، كأن يكون لذالك القاضي مصلحة شخصية في النزاع، أو وجود قرابة بين القاضي وأحد المتقاضين، أو يكون القاضي دائنا أو مدينا لأحد الأطراف .... على أن يتم ذلك بشروط محدد قانونا.[68]

كما يختص مجلس قضاء الجزائر استثناء بالفصل في المواد التجارية في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، من قبل الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا يتجاوز شهرا وأحد ابتداء من تاريخ استلام القرار.[69]

المطلب الثالث

1. انظر المادة 35 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

2-سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص ص 94،95.

3- أنظر المادة 63 من قانون رقم 12/08 مؤرخ في 25 يونيو 2008 , يعدل و يتمم الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/06/19 ، المتعلق بالمنافسة،الجريدة الرسمية, العدد 36 , 2008.

محكمة الجنايات الاستئنافية

في إطار إصلاح المنظومة القضائية، وتماشيا مع التعديل الدستوري 2016 الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في الأحكام الجزائية، فانه ولأول مرة يكرس التقاضي على درجتين في المادة الجزائية وذلك بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي جاء في المادة 2 فقرة 7 منه أن لكل شخص حكم عليه، الحق ان تنظر في قضيته جهة قضائية عليا.<،وهذا بالضرورة يعني إحداث هيكل قضائي جديد وهذا في حد ذاته يعد تغيير في التنظيم القضائي، وباعتبار أن القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي قد نص في المادة 18 منه على محكمة واحدة هي محكمة الجنايات الابتدائية، فقد تم تعديل هذه المادة بموجب القانون العضوي رقم 17-06 السالف الذكر الذي ينص على وجود محكمتين للجنايات على مستوى المجلس القضائي ابتدائية واستئنافية، فهل المشرع باستحداثه لهذه الهيئة القضائية لمحكمة الجنايات الاستئنافية في شكلها الحالي قد كرس فعلا مبدأ التقاضي على درجتين؟

سنتطرق للإجابة عن هذا التساؤل من خلال دراستنا لتشكيلة المحاكم الاستئنائية في الفرع الأول واختصاصها الفرع الثاني وانعقاد دوراتها الفرع الثالث.

الفرع الأول

تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية

تنص المادة 164 من التعديل الدستوري 2016 على أن يختص القضاة بإصدار الأحكام، ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون. والجزائر من البلدان التي قلدت الأسلوب الفرنسي والأنجلوسكسوني في الأخذ بنظام المحلفين، وإشراك أشخاص من عامة الشعب في المساهمة مع القضاة المحترفين، في ممارسة العمل القضائي.[70]

1-بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص111.

حيث تنص المادة 288 من القانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

كما تبنى المشرع الجزائري حكما جديدا الذي يحدد تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية من قضاة فقط، عند الفصل في القضايا المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب.

ويمكن القول انه من أسباب هذا الاتجاه دوافعه هو توفر الظروف السياسية القانونية، والتخلص بشكل كبير من مظاهر الإجرام المسلح ذي الطابع التخريبي والإرهاب من جهة، وتطور فكرة الحقوق والحريات على الأقل على مستوى النصوص التأسيسية، من جهة أخرى لم يعد من المستساغ عدم مطابقة محكمة الجنايات لجوهرها وعليه أعيد ترجيح عدد المحلفين ليتطابق مع طابعها الشعبي، كما يمكن القول ان التحول يبقى نسبيا مادام المشرع استثنى حالات تكون فيها المحكمة معالجة لجرائم متعلقة بالإرهاب وجعل تشكيلتها من قضاة فقط.

وعليه فإننا نشهد تراجعا وتقد ما في الوقت ذاته عن فكرة شعبنة محكمة الجنايات.[71]

ويمكن عند الاقتضاء انتداب قاض أو أكثر في مجلس قضائي أخر لأجل استكمال تشكيلة محكمة الجنايات، وذلك بموجب قرار صادر من رئيسي المجلسين القضائيين المعنيين وبالإضافة الر ذلك فانه وبأمر من رئيس المجلس القضائي يعين قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات المحاكم الاستئنافية، لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين.[72]

وتقديرا واحتراما لمبدأ التقاضي على درجتين فانه حسب المادة 260 من القانون 07/17 السابق الذكر لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات كما، لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في قضية أن يجلس للفصل فيها من جديد.

---

[71] – العربي شحط محمد الأمين، قرائة في الحكام الجديدة القضاء الجنائي في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجديد، دفاتر سياسة والقانون، وهران، لعدد 18، جانفي 2018، ص217.

2-المادة 258 من القانون 17-07، المرجع السابق.

الفرع الثاني

اختصاصات محكمة الجنايات الاستئنافية

تختص محكمة الجنايات الاستئنافية بالنظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع، ويعتبر الاستئناف طريقا من طرق الطعن العادية لإصلاح الحكم عن طريق فحص لجديد لموضوع القضية بواسطة جهة قضائية عليا تطبيق لمبدأ تعدد درجات التقاضي كما انه وسيلة لمنع الحكم من حيازة الشيء المقضي فيه.[73]

غير انه عند قراءة المادة 322 مكرر7 المستحدثة والتي تنص في فقرتها الأولى للاستئناف اثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية ان تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

نستنتج أن محكمة الجنايات الاستئنافية تعيد الفصل في القضية بكل ما يستدعي الكشف عن الحقيقة وتلغي كل ما تم لدى محكمة الجنايات الابتدائية، لتلغي بذلك الدرجة الأولى في التقاضي، ونعود من حيث بدأنا بدرجة واحدة للتقاضي.[74]

مما يجعل الحق المقرر للأطراف في الطعن ليس هو الحق في الاستئناف بالمعنى القانوني الدقيق بل هو مجرد فرصة ثانية للمقاضاة أمام جهة أخرى.[75]

و الأجدى له وللعدالة أن يكون أمام جهتين للتقاضي، فتفصل المحكمة الاستئنافية وهي غير منفصلة عن كل ما تم لدى المحكمة الابتدائية، وهذا لا يعني وجوب أخذها بما اقتنعت به الأدنى درجة، ولكن أن تستفيد بكل الملابسات والأدلة، وعلى ضوء كل هذا تأخذ بما تراه مناسبا ومقنعا لا سميا ونحن أمام محكمتي اقتناع.

---

[73] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص187.

[74]– بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص ص. 119، 120.

[75]–عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص .187

خلاصة

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من ضمانات المحاكمة العادلة، ومن الحقوق التي لطالما تبنتها الدساتير والتشريعات، وبالموازاة مع التعديل الدستوري الذي كرس مبدأ استئناف المواد الجنائية، جاء القانون رقم17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ليأتي هو الآخر بهيئة قضائية جديدة على مستوى المجلس القضائي، فالإضافة إلى محكمة الجنايات أصبح هناك محكمة جنايات استئنافية تستأنف أمامها الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، وبما أن الاستئناف هو الترجمة الفعلية لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يفترض فيه أن يكون إمام هيئة قضائية عليا وبخبرات اكبر، فيمكن القول إن محاكم الجنائية الاستئنافية في شكلها الحالي لا تحقق هذا المبدأ، إذ بالرجوع إلى أحكام المادة 248، والمادة 252 من القانون 17-07 نجدها تحدد مقر انعقاد كل من محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية بمقر المجلس القضائي أي على نفس الدرجة وبنفس التشكيلة تقريبا، وهي حسب المادة 258 من القانون 17-07، تتشكل من 3 قضاة محترفين، 4 قضاة شعبيين ماعدا اختلاف صغير في رتبة رئيس جلسة محكمة الجنايات الاستئنافية الذي يجب أن يكون برتبة رئيس غرفة على الأقل.

وبدراسة لنص م 322 المستحدثة التي تحدثت الاستئناف، نجدها تحيد عن مبدأ التقاضي على درجتين، فالاستئناف حسب ما ورد فيه غير ناقل للدعوى، ومعروف عن الاستئناف أنه إعادة الفصل في القضية مع الأخذ بعين الاعتبار ما صدر عن المحكمة الجنائية وهنا فقط يمكن الحديث عن التقاضي على درجتين، أما حسب نص المادة 322 السابقة الذكر فالاستئناف هنا تشبيه بإعادة المحاكمة.

الفصل الثاني

تنظيم وسير الجهات القضائية الإدارية

إن وجود قواعد قانونية خاصة بالمنازعات الإدارية تختلف عن المنازعات العادية هذا يعني أن النظام القضائي الجزائري يندرج ضمن الأنظمة القضائية المزدوجة، مما يعني وجود هرمين قضائيين متمايزين أحدهما عادي وهو ما سبق دراسته في الفصل الأول والآخر إداري يقوم كذلك على مبدأ التقاضي على درجتين والذي يتمثل في المحاكم الإدارية التي تعد صاحبة الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية كجهة قضائية ابتدائية إذ أن المادة الثانية من القانون 02/98 المتعلق بالمحكم الإداري كرست مبدأ التقاضي على درجتين ففرضت رفع كل منازعة إدارية على المحكمة الإدارية (المبحث الأول) لتفصل فيها بموجب قرار ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة.

بالإضافة إلى مجلس الدولة باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية حسب ما نصت عليه المادة 171 من التعديل الدستوري 2016(المبحث الثاني).

المبحث الأول

المحاكم الإدارية

تستمد المحكمة الإدارية وجودها من المادة 171 من التعديل الدستوري 2016 التي كرست على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء، وهو ما يستنتج منه أن هذه المادة قد أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحكم العادية ومختلفة عنها من حيث تنظيمها الداخلي (المطلب الأول) وكذا من حيث الاختصاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التنظيم الداخلي وتشكيلة المحاكم الإدارية

إن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في الفصل في جميع المنازعات الإدارية المخولة لها بموجب القانون، عن ولايتها إلى ما استثني بنص القانون وهذا حتى يمكن القاضي الإداري من التخصص أكثر فأكثر والتفرغ لفرع معين من القضايا والمنازعات.

الفرع الأول

التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية

تنظم المحكم الإدارية في شكل غرف، وتقسم الغرف إلى أقسام، ويتولى رئيس المحكمة الإدارية تحديد عدد الغرف والأقسام بموجب أمر، على حسب نوعية وحجم المنازعات الإدارية المطروحة على القضاء، على ألا تقل في كل الأحوال عن غرفتين، ويمكن لرئيس المحكمة الإدارية أن يقسم الغرفة على الأقل إلى قسمين على الأقل.[1]

لقد خضع المرسوم التنفيذي 356/98 للتعديل بموجب المرسوم التنفيذي 195/11 بتاريخ 22 مايو 2011، حيث رفع المرسوم عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة إدارية عبر الوطن، مما يماثل العدد الإجمالي للولايات، ويجسد مبدأ التقاضي على درجتين وعندما يتم تنصيب المحاكم الإدارية في كل الولايات يرفع الإشكال بخصوص تمييز المشرع بين منطقة وأخرى، كما تم في ظل المرسوم التنفيذي 356/98 المذكور ويبقى الإشكال الأساس في تعميم المحكم الإدارية هو

1-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، ص .65

توافر الإطار البشري من مستشارين خاصة أن هؤلاء ينتسبون إلى المجالس القضائية قبل التحاقهم بالمحاكم الإدارية، ومن هذا العدد يتضح الفارق بين سنة 1962 حيث كان عدد المحكم الإدارية ثلاثة محاكم في كل من وهران الجزائر وقسنطينة تتقاسم المنازعات الإدارية للإقليم الوطني وتشمل كل واحدة المنازعات القائمة بدائرة اختصاصها، وبين سنة 2011حيث ارتفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة إدارية ورجوعا إلى المرسوم التنفيذي رقم 356/98، وكذا المرسوم التنفيذي 195/11 المعدل له، نلاحظ أنهما لم يشيرا إلى أنواع المحاكم الإدارية، على أساس وجود نوع واحد من المحاكم الإدارية على كامل التراب الوطني، خلافا للوضع القضائي السابق الذي قسم الغرف الإدارية إلى غرف إدارية جهوية وغرف إدارية عادية، تمارس اختصاصات قضائية من جهة وأنه قد أسند لبعض المحاكم الإدارية اختصاص ولاية إدارية واحدة بينما اعترف لبعض المحاكم الإدارية الأخرى باختصاص ولايتين، واعترف لمحكمة إدارية واحدة باختصاص ثلاث ولايات من جهة أخر.[1]

الفرع الثاني

تشكيلة المحاكم الإدارية

تظم المحكمة الإدارية من الناحية العضوية كلا من رئيس المحكمة، برتبة مستشار، ومحافظ الدولة ومساعدوه في مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية بالإضافة إلى كتّاب الضبط.[2]

أولا: رئيس المحكمة الإدارية

يعين رئيس المحكمة الإدارية بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 92 من التعديل الدستوري 2016، باعتباره قاض له نفس المركز القانوني لرئيس المحكمة العادية، سواء كانت من حيث التعيين أو الاختصاص.

إن سبب تطرق المشرع الجزائري لاختصاص رئيس المحكمة الإدارية بالتفصيل في القوانين المتعلقة بالمحاكم الإدارية والقوانين المنظمة لكيفية تطبيقه ربما يعود لاعتبار قاض عادي خاضع للقانون الأساسي للقضاء وبالتالي فهو في نفس درجة رئيس المحكمة العادية وبناء على ذلك فهو يتمتع بنفس اختصاصات هذا الأخير، لكن على الرغم من ذلك نشير إلى

1-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ط.1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص171.

2- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص64.

أن المشرع في إطار القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية خصّ رئيس المحكمة الإدارية بشيء من الاهتمام، حيث عدد بعض اختصاصاته سواء ما تعلق منها بالاختصاصات ذات الطابع الإداري أو القضائي فجاءت المواد 813،810،809 تتعلق بدوره فيما يتعلق بتسوية مسائل الاختصاص وذلك بإحالة الطلبات المشتركة بين محكمتين إلى مجلس الدولة.[1]

1-ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الجزائر، 2011/2010، ص 86.

ومن أهم اختصاصات رئيس المحكمة الإدارية المتصلة بالوظيفة القضائية تعيين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد افتتاح الدعوى في بأمانة الضبط والفصل في الإشكالات المتعلقة بإيداع وجرد المذكرات والسندات بأمر غير قابل للطعن بالإضافة إلى أنه يقرر بألاّ وجه للتحقيق في القضية إذا ما تبين له من العريضة أن حلها مؤكد.[80]

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والواردة في المواد 879، 880، 882، 893، 895 وعليه يتضح أنّ هذا القانون جاء أكثر تفصيلا لاختصاصات رئيس المحكمة الإدارية إذا ما تمت مقارنته مع القانون 02/98 والمرسوم 195/11.

ثانيا: القضاة

إنّ القضاة على مستوى المحاكم الإدارية لهم رتبة مستشار غير أنه لم يتم تحديد عدهم بشكل صريح بل اكتفى المشرع الجزائري فقط بتحديد الحد الأدنى لهم وهو أن لا يقل عددهم عن ثلاثة.[81]

إذا تفحصنا مختلف النصوص القانونية المنظمة لهاته المحاكم لا نجد ما يشير إلى أن هناك أحكاما خاصة بتعيينهم ولا أحكاما خاصة باختصاصهم، فهم كقضاة ومستشاري القضاء العادي.[82]

يخضع قضاة المحكمة الإدارية إلى القانون الأساسي للقضاء[83].

ثالثا: محافظ الدولة

نصت المادة 5 من القانون 02/98، على أنه: " يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين"

لم يحدد القانون لا الشروط ولا كيفية تعيين محافظ الدولة، ذلك أنه قاض يعين بمرسوم رئاسي، شأنه شأن قضاة الهيئات القضائية العادية أو الإدارية ولقد حدد القانون اختصاص

1- المواد 825، 844، 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 3 من القانون 02/98 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر مؤرخة في 01-06-1998.

3- ملوك صالح، المرجع السابق، ص 88.

4- أنظر المادة 3 من القانون 02/98، المرجع السابق.

محافظ الدولة بصورة عامة حينما ولا النيابة العامة، كما هو الحال بالنسبة لمحافظ الدولة بمجلس الدولة رغم ما يكتنف ذلك من قصور.[84]

إنّ قصر مهمة محافظ الدولة على مهام النيابة العامة، دليل واضح على مدى تأثر المشرع بالنظام السابق للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في ظل نظام مغاير لنظام الازدواجية القضائية الذي تسعى الجزائر لإقامته وهو ما يقتضي بالضرورة تكييف اختصاصاته مع طبيعة القضاء الإداري، وذلك بتخويل محافظي الدولة دورا أكثر فعالية ومساهمة في حل المنازعات الإدارية.[85]

غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أولى محافظ الدولة دورا يتجاوز مهام النيابة العامة، فقد أصبح محافظ الدولة من خلال هذا القانون يلعب دورا أساسيا في كل منازعة تعرض على هيئات القضاء الإداري، ويظهر دور محافظ الدولة في أنه يقدم تقريرا مكتوبا بعدما يحيل له القاضي المقرر ملف القضية ويتضمن هذا التقرير موجزا للوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع.[86]

إضافة إلى ذلك فإن هذا الأخير يقدم ملاحظاته الشفوية خلال الجلسة حول كل قضية وقبل غلق باب المرافعات.[87]

والأهم من ذلك هو أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية يجب أن تتضمن طلبات محافظ الدولة وملاحظاته كما أنها ملزمة بالرد عنها.[88]

رابعا: كتابة الضبط

كما هو معمول به في القضاء العادي تتوفر المحكمة الإدارية على كتابة الضبط تعمل على ضمان السير الحسن لهياكل المحكمة الإدارية فهي تمارس الإشراف الإداري على هياكلها.

ولقد جاءت المادة 6 من القانون 02/98 تنصّ على هذه الهيئة حيث تعتبر الهيئة الوحيدة غير القضائية على مستوى المحاكم الإدارية والتي تدخل ضمن تشكيلتها.

1- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 79.

2-محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 49.

3- أنظر المواد897،898 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

4- أنظر المادة 899 ، المرجع نفسه.

5- أنظر المادة 900 ، المرجع نفسه.

أما فيما يخص اختصاصات هذه الهيئة فهي تسهر على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية ويحضرون الجلسات كما هو الحال في محاكم القضاء العادي.

ولقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وخاصة في المواد876، 877، 893، 895 يصب في هذا المنوال فيما يخص مهام كتاب الضبط.[89]

المطلب الثاني

اختصاص المحاكم الإدارية

لقد سبق وأن عرفنا أنّ الاختصاص بصفة عامة، يعني ولاية جهة قضائية معينة في الفصل في المنازعات المعروضة عليها والتي تقع على مستوى إقليمها الذي تتواجد به هذه الأخيرة وهو ما يسمى بالاختصاص الإقليمي.

كما أن لهذه الجهة القضائية أن تنظر في قضايا ذات نوع محدد قانونا موكل إلى تلك الجهة بما لها من أهلية قانونية دون سواها من الجهات القضائية الأخرى وهو ما يطلق عليه الاختصاص النوعي.

الفرع الأول

الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يتضح من خلال استقراء المواد 800و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية، التي تكون الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، فهل الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية على إطلاقه أم أن هناك استثناءات ترد على هذا الأخير.

أولا: القاعدة العامة للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

ذهب المشرع الجزائري عند تحديده للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية إلى العمل بصفة أساسية بالمعيار العضوي.[90]

1- ملوك صالح، المرجع السابق، ص 96.

2-العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 26.

ولقد جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة على سبيل التفصيل أو التحديد فبينت أن المحاكم الإدارية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا النص، تفصل كدرجة أولى في النزاع الذي يدخل ضمن صلاحياتها، بحكم قابل للاستئناف وأن صلاحياتها واختصاصاتها، تظهر إذا كان في النزاع أحد الأشخاص المعنوية، ذو صبغة خاصة طرفا فيه، وهذه الأشخاص أو الهيئات، جاءت على سبيل الحصر على النحو التالي.[91]

أ/ الدولة

يمكن القول بأنّ الدولة (بمعناها الضيق) هي مجموعة السلطات الإدارية المركزية كما هو وارد في نص المادة 09 من القانون العضوي 01/98، حيث لا يوجد نص عام يحدد السلطات الإدارية المركزية، إلاّ أنّه يمكن ردها أساسا إلى رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات التي يقوم تنظيمها على أجهزة الإدارة المركزية للوزارات ومصالحها الخارجية المتمثلة في الإدارة المركزية للوزارات والمصالح الخارجية.

وينصرف مفهوم الهيئات العمومية الوطنية إلى السلطات الأخرى غير السلطة التنفيذية مثل، البرلمان، والأجهزة القضائية العليا، والمجلس الدستوري، حينما تقوم هذه الأخيرة وهي مستقلة عن السلطة التنفيذية بأنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها.

بالإضافة إلى والأجهزة والهيئات الوطنية القائمة في إطار السلطة التنفيذية ويتعلق الأمر هنا بأجهزة وتنظيمات ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية مثل المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات (المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس الأعلى للغة العربية....)

وإذا كانت دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية ينعقد الاختصاص بالفصل فيها ابتدائيا ونهائيا لمجلس الدولة طبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 فإن دعاوى التعويض ودعاوى القضاء الكامل التي تكون طرفا فيها السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية إنما تختص بها المحكمة الإدارية.[92]

1-سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.2، دار الهدى، الجزائر، ص .1028

2-محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية الغرفة الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص ص 125، 126.

ب/ الولاية

لا يثير مفهوم الولاية أي صعوبة تذكر بحيث عرف القانون 12/07 الولاية بأنها: " هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة".[93]

أمّا بالنسبة للدائرة فهي مصلحة إدارية تابعة للولاية وليس لها الشخصية المعنوية وبالتالي فإن المنازعات التي تكون ضد دائرة معينة فعلى المتقاضي أن يخاصم الأولية التي تظم الدائرة لأن الصلاحيات التي تمارسها هذه الأخيرة ناتجة عن تفويض صلاحيات الولاية لصالحها.[94]

ج/ البلدية

لقد عرف القانون 10/11 البلدية بأنها: "الجماعة الإقليمية القاعدية في الدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".[95]

ولا تعتبر التقسيمات المنصوص عليها في هذا القانون وهي القطاعات الحضرية أو الملحقات الأخرى كأطراف في نزاع يعنيهم وبالتالي فالممثل الوحيد لهذه المجموعة الإقليمية هو البلدية.[96]

د/ المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

ومن ذلك جامعة التكوين المتواصل (المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 149/09) المتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها وعملها.

والملاحظ أن الكثير من المؤسسات ذات الطابع الإداري وردت تحت تسمية الوكالة الوطنية للغابات والوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

أمّا المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية فإنها تخضع للقضاء العادي ويستثنى من ذلك الحالة المنصوص عليها في المرسوم رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي نص على أنه تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية

1-أنظر المادة 1 من قانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، جريدة الرسمية، لعدد 12، يتعلق بالولاية.

2-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 395.

3-المادة 1 من القانون 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية.

4-خلوفي رشيد، المرجع نفسه، ص 396.

التي تجريها هذه المؤسسات عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عمليات ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة.[97]

أمّا المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد عدد من خلالها المشرع المسائل التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية، وبينت نوعا آخرا من الاختصاصات النوعية لهذه الأخيرة، أو ما يمكن أن يطلق عليه الاختصاص الوظيفي، بعد أن بيّن أشخاص القانون العام في المادة 800 من نفس القانون وبتفحص المادة 801، نجده يحدد أنوعا من الاختصاصات التي يتعين على المحكمة الإدارية الفصل فيها، وذلك على سبيل الحصر، وتتمثل في نوعين يمكن إجمالها في الآتي:

1-دعاوى الإلغاء، ودعاوى التفسير، ودعاوى فحص مشروعية، القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح المتواجدة على مستواها، البلدية والمصالح التابعة لها والمؤسسات العمومية المحلية، ذات الصبغة الإدارية.

2-دعاوى القضاء الكامل، أي تناول النزاع ككل، بما في ذلك القضاء المستعجل، من طرف هذه المحاكم.[98]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

ترد على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية مجموعة من الاستثناءات منها ما تقرر بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنها ما تقرر بموجب قوانين خاصة.

إن الاستثناءات المقررة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتمثل فيما نصت عليه المادة 802 من هذا القانون والمتمثلة في المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق وكذا المنازعات بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية لطلب التعويض الأضرار عن الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.[99]

أمّا تلك المقررة بموجب نصوص خاصة فتتمثل فيما يلي:

1-منازعات حقوق الجمارك التي تكون مصالح الجمارك طرفا فيها من اختصاص المحاكم العادية، رغم أنها من الإدارات العامة، سواء بالنسبة لدعوى الإلغاء المتعلقة بقرارات تنظيمية أو

1-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 77.

2-سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 1029.

3- المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

فردية مرتبطة بإدارة وتسيير إدارة الجمارك أو بالنسبة لدعوى التعويض القائمة على مسؤولية مصالح الجمارك.[100]

2-منازعات الضمان الاجتماعي ومنازعات الجنسية، وكذا المنازعات المتعلقة بالإيجارات بمختلف أنواعها، بالإضافة إلى المنازعات التنازل عن الأملاك الخاصة للدولة.[101]

الفرع الثاني

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادة 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهي مادة مشتركة تسري على القضائيين العادي والإداري بحكم الإحالة المقررة بموجب المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[102]

فهل الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على إطلاقه أم أنّ هناك استثناءات ترد على هذا الأخير؟

أولا: القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي

اعتمد المشرع الجزائري معيارا أساسيا في توزيع الاختصاص الإقليمي بين المحاكم الإدارية وهو نفس المعيار المعتمد في المواد المدنية، والمتمثل في قاعدة أنّ الجهة القضائية موطن المدعى عليه، هي المختصة بنظر النزاع حسب نص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إنّ أساس هذه القاعدة ينبع من فكرة أنّ المدعي هو الذي يسعى إلى المدعى عليه، ومن ثمة وجب عليه مخاصمته أمام الجهة القضائية التي يقع بها موطنه لتقليص حجم الإزعاج الذي تسببه المخاصمة.[103]

1- المادة 273 من القانون 04/17 مؤرخ في 16 فبراير 2017 ، المعدّل والمتمم للقانون 07/97 المؤرخ في 21 يوليو 1997، المتضمن قانون الجمارك.

2- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري،دار بلقيس، الجزائر، ص ص 77، 78.

3-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ط.1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص .182

4-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 119.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية

نصت المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه وخلافا للقاعدة العامة وهي وجوب رفع الدعوى في موطن المدعى عليه، فإن الدعوى ترفع في أمكنة محددة بتوجيه من المشرع في حالات معينة وحصرت هذه الحالات فيما يلي:

1-في مادة الضرائب والرسوم المحكمة المختصة هي محكمة فرض الضريبة ومن هذا أراد المشرع أن بقرب المحكمة الإدارية من إدارة الضرائب باعتبارها طرفا في الدعوى.

2-في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال. علما أنّ مكان تنفيذ الأشغال قد يتجاوز النطاق الجغرافي للولاية الواحدة كما هو الحال في مشروع الطريق السيّار.[104]

3-في المواد الاستعجالية أمام الجهات القضائية الواقعة في دائرة اختصاصها مكان المشكل التنفيذي أو التدبير المطلوب.

4-في إشكالات التنفيذ يكون الحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم.

5- في الدعاوى المتعلقة بالخدمات الطبية يؤول الاختصاص إلى المحكمة الإدارية للمكان الذي قدمت فيه الخدمات، أي موطن المدعي المريض.

6-في مواد العقود الإدارية يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية التي أبرم في دائرتها عقد الصفقة أو مكان التنفيذ.[105]

إنّ قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام وينجم عن هذا وينجم عن هذا الحكم ما يلي:

1-أنّ القاضي الإداري يمكنه إثارة عيب عدم الاختصاص من تلقاء نفسه ولو لم يطلبه الخصوم.

2-يجوز للخصوم إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدّعوى.[106]

1-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 183.

2- المسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 123.

3- أنظر المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

المبحث الثاني

مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة هيئة قضائية إدارية، متواجدة على رأس هرم الجهات القضائية الإدارية بالجزائر، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد، ويسهر على احترام القانون.[107]

ونظرا لحداثته سنتطرق إليه من خلال دراسة موضوع تنظيم مجلس الدولة وتشكيلته البشرية وهياكله (المبحث الأول) والتطرق إلى اختصاصات مجلس الدولة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التنظيم الداخلي لمجلس الدولة

سنتناول في دراسة موضوع تنظيم مجلس الدولة عرض تشكيلته البشرية وهياكله.

الفرع الأول

تشكيلة قضاء مجلس الدولة

يتشكل مجلس الدولة حسب م 20 من القانون العضوي رقم 98- 01 المعدل والمتمم من القضاة الآتي ذكرهم:

- رئيس مجلس الدولة.
- نائب الرئيس.
- محافظ الدولة.
- محافظ الدولة المساعدين.

1- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 30.

- رؤساء الغرف.

- رؤساء الأقسام.

- مستشاري الدولة.

وتضيف م 21 من نفس القانون العضوي أن: "تشكيلة مجلس الدولة المبينة في المادة 20 أعلاه يمكن أن تعزز عند ممارسة اختصاصاته الاستشارية بمستشاري دولة من ذوي الاختصاص في مهمة غير عادية، وعليه طبقا للمادة أعلاه، يتشكل مجلس الدولة عند ممارسة اختصاصاته من قضاة ينظمهم القانون الأساسي للقضاء، أما في حالة ممارسته لاختصاصاته الاستشارية فإنه يتشكل من قضاة أو أشخاص قد يكونوا قضاة أو ذوي اختصاص تابعين لأسلاك أخرى غير سلك القضاء.[108]

أولا: **رئيس مجلس الدولة**

يسهر رئيس مجلس الدولة على التنظيم العام لأشغاله وعلى هذا الأساس:

- يمثل المؤسسة رسميا.

- يسهر على تطبيق أحكام نظامه الداخلي .

- يتولى توزيع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد استشارة المكتب.

- يمارس جميع الصلاحيات المخولة له من النظام الداخلي.

وفي حالة غياب المجلس أو حدوث مانع له يخلفه نائب الرئيس.

ويساعد الرئيس نائب رئيس مجلس الدولة في مهامه، لا سيما في تنسيق ومتابعة أشغال الغرف والأقسام.[109]

1- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 35.

2- المادة 22 من القانون العضوي رقم 98- 01 مؤرخ 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ثانيا: رؤساء الأقسام

يتولى رؤساء الأقسام مهمة توزيع القضايا على القضاة التابعين، لها بالإضافة إلى أنهم يترأسون الجلسات ويسيرون مداولات الغرف.

ثالثا: محافظ الدولة

يتولى محافظ الدولة والمحافظون المساعدون مهام النيابة العامة في القضايا ذات الطابع الاستشاري، ويقدمون مذكراتهم ويشرحون ملاحظاتهم شفويا في الجلسات.[110]

رابعا: مستشار الدولة

يعتبر مستشارو الدولة مقررين في التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري.[111]

خامسا: مستشار الدولة في مهمة غي عادية

تعتبر مهمة مستشار دولة في مهمة غير عادية وظيفة عليا[112]، وإن كان كل رئيس مجلس الدولة ونائبه ومحافظ الدولة ومساعديه والمستشارين في مهمة عادية يخضعون للقانون الأساسي للقضاء (القانون 89- 21 المؤرخ في 12/ 12/ 1989)، فإن مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لا يتمتعون بهذه الصفة[113]، حيث تحدد شروطهم وكيفيات تعيينهم عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 03- 165 المؤرخ في 7 صفر عام 1424 الموافق لـ 9 أبريل سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة .

1- أنظر المادة 27، من القانون العضوي 01/98،المرجع السابق.

2- أنظر المادة 28، المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 165 مؤرخ في 9 أبريل سنة 2003 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشار في الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة .

4- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ,المرجع السابق، ص .54

ويعين مستشارو الدولة في مهمة غير عادية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام وبعد أخذ رأي رئيس مجلس الدولة، ويبلغ عددهم 12 مستشارا على الأكثر يعينون من بين الكفاءات في مختلف المجالات.[114]

وتقتصر مهمة مستشاري الدولة في مهمة غير عادية على المساهمة والتدخل في ممارسة الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، دون الاختصاص القضائي المقتصر على مستشاري الدولة في مهمة عادية.

وهكذا، فإنهم يعتبرون مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري إلى جانب باقي أعضاء مجلس الدولة.[115]

الفرع الثاني

هياكل مجلس الدولة

ينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام، يقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة، ولممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري ينظم في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة وهياكل إدارية وتقنية.[116]

أولا: الهياكل القضائية

ينتظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام.[117]

حيث تنص المادة 30 من ق 98- 01 المعدل والمتمم "يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام".

1- أنظر المادة 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 165، المرجع السابق.

2- محمد الصغير بعلي, الوجيز في المنازعات الإدارية , المرجع السابق، ص .55

3-سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص35.

أ- الغرف والأقسام

يعقد مجلس الدولة في جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه.

وطبقا للمرسوم الرئاسي 98- 187 المؤرخ في 4 صفر 1914 الموافق لـ 30 ماي سنة 1998، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، فإن مجلس الدولة قد قام في بدايته على أربعة غرف وثمانية أقسام.

وقد جاءت لاحقا المادة 44 من النظام الداخلي لتعدل وتتمم الوضع السابق، حينما نصت على ما يلي:

" يتكون مجلس الدولة من خمس غرف":

- الغرفة الأولى: مختصة بالبث على الخصوص في القضايا ذات الصلة بالصفقات العمومية وبالمحلات وبالسكن.

- الغرفة الثانية : مختصة بالبث على الخصوص في القضايا ذات الصلة بالوظيف العمومي وبنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالمنازعات الضريبية.

_الغرفة الثالثة: مختصة بالبث على الخصوص في القضايا ذات الصلة بمسؤولية الإدارة وبالتعمير وبالاعتراف بحق وبالإيجارات.

_الغرفة الرابعة : مختصة بالبث على الخصوص في القضايا ذات الصلة بالعقار.

_الغرفة الخامسة: مختصة بالبث على الخصوص في القضايا ذات الصلة بإيقاف التنفيذ وبالاستعجال وبالمنازعات المتعلقة بالأحزاب.

يمكن عند الحاجة إعادة النظر في اختصاص الغرف بموجب مقرر يدره رئيس مجلس الدولة[118].

1- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 61.

ب- **الغرف مجتمعة**

كما يعقد مجلس الدولة حسب م 31 من القانون العضوي 98- 01 المعدل والمتمم في حالة الضرورة، جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة، وهذا لا سيما في الحالات التي يكون القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي، وحسب نص المادة 32 من نفس القانون فإن مجلس الدولة في هذه الحالة يتشكل من:

- رئيس مجلس الدولة.
- نائب الرئيس.
- رؤساء الغرف.
- عمداء رؤساء الأقسام.

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تفرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرض مجتمعة.

كما يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلية مجلس الدولة، كغرف مجتمعة، ويقدم مذكراته ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلية الغرف مجتمعة على الأقل.

ثانيا: الهياكل الاستشارية

بالإضافة إلى الوظيفة القضائية لمجلس الدولة، فإنه تمارس وظيفة استشارية تتمثل في إبدائه لرأيه في مشاريع القوانين التي تعرض عليه (المادة 04 من القانون العضوي 98- 01 المعدل والمتمم)، ولممارسة هذا الاختصاص فإنه يجتمع في شكل جمعية عامة ونخبة دائمة (المادة 35 من ق ع 98- 01 السالف الذكر).

1- الجمعية العامة يتولى مجلس الدولة في إطار هذه الهيئة القيام بالوظيفة الاستشارية إذ يبدي المجلس رأيه من خلال الجمعية العامة في مشاريع القوانين التي تفرض عليه من قبل الأمانة العامة للحكومة.[119]

1-محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 37.

وتشكل الجمعية العامة حسب المادة 37 من ق ع 98- 01 المعدل والمتمم من رئيس مجلس الدولة كرئيس.

نائب الرئيس ومحافظ الدولة، ورؤساء الغرف وخمسة من مستشاري الدولة كما يمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم، في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم، وحسب المادة 39 من نفس القانون فيشترط في الممثلين أن يعينوا من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل.

2- اللجنة الدائمة

أسس المشرع نخبة دائمة كهيئة استشارية أخرى بجانب الجمعية العامة، مهمتها دراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستشارية الإستعجالية التي يقررها الوزير الأول.[120]

تشكل هذه اللجنة من رئيس برتبة رئيس غرفة و (04) من مستشاري الدولة على الأقل، وبحضور محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات ويقدم مذكراته، وكذلك بحضور الوزراء أو ممثليهم في جلسات الجمعية التابعة لقطاعاتهم.[121]

ثالثا: الهيئات الإدارية والتقنية

بجانب الهياكل القضائية والهياكل الاستشارية ينظم القانون العضوي رقم 98- 01 المعدل والمتمم، هيئات أخرى يمكن تصنيفها إلى:

1- الهيئة التنظيمية

تتمثل الهيئة التنظيمية في مكتب مجلس الدولة[122]، والذي يتشكل من :

- رئيس مجلس الدولة والذي يعين من قبل رئيس الجمهورية .

1- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص .38.

2- المواد 38- 39 من قانون عضوي رقم 01/98، المرجع السابق.

3- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 39.

- محافظ الدولة نائبا لرئيس المكتب.

- رؤساء الغرف .

- عميد رؤساء الغرف.

- عميد المستشارين.[123]

وفيما يخص صلاحيات مكتب مجلس الدولة، فقد حددتها المادة 25 من ق ع رقم 98-01 المعدل والمتمم، وهي كالتالي:

- إعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه.

- إثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف.

- السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف.

- دراسة المسائل التي يعرضها عليه رئيس مجلس الدولة .

2- الهيئات الإدارية والتقنية

أسست هيئات إدارية وتقنية داخل مجلس الدولة بموجب المادة 17 من ق ع السالف الذكر حيث تمثلت في الهياكل الإدارية التالية:

- الأمانة العامة.

- قسم الإدارة والوسائل، حيث يتولى إدارته ومتابعة أعماله الأمين العام الذي يعمل تحت سلطة الرئيس مجلس الدولة، وهو ما نصت عليه المادة 17 مكرر من نفس القانون.

- قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية.

قسم الإحصائيات والتحاليل.

[123]- المادة 07 من القانون العضوي 11/05، المرجع السابق.

ويبقى تحديد عددها وكيفية تنظيمها راجع للنظام الداخلي لمجلس الدولة.[124]

المطلب الثاني

اختصاصات مجلس الدولة

يتمتع مجلس الدولة باختصاصات قضائية متنوعة نص عليها المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون العضوي رقم 98- 01 المعدل والمتمم، تحت عنوان الاختصاصات القضائية حيث نظمت هذه الاختصاصات في المواد 09- 10- 11 والتي تقابلها المواد 901- 902- 903 ق- إ- م- إ بحيث يفصل مجلس الدولة باعتباره جهة للقضاء الابتدائي النهائي، أو جهة لقضاء الاستئناف في المادة الإدارية أو الجهة لقضاة النقض[125]، وما سنوضحه في الفروع التالية:

الفرع الأول

اختصاصات مجلس الدولة كقاضي أولى وأخيرة

يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[126]، حيث نصت المادة 9 من القانون العضوي 98- 01 السابق ذكره "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية .

الطعون الخاصة بتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة، ومن النص أعلاه نستنتج أن المشرع فرض عرض منازعات السلطات المركزية للدولة كالوزارات والهيئات العمومية الوطنية، مثل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجلس الدستوري والمجلس الاجتماعي والاقتصادي وغيرها من المؤسسات مثل : المنظمة

---

[124] _سعيد بوعلي، المرجع السابق،ص 40.

2- المرجع نفسه، ص 44.

3_عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، 505.

الوطنية للمحامين والغرفة الوطنية للمحضرين وغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني على مجلس الدولة باعتباره جهة للقضاء كدرجة أولى وأخيرة سواء فيما تعلق بدعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الفردية أو التنظيمية أو دعاوى فحص المشروعية بالنسبة للقرارات الصادرة عن ذات الجهة المذكورة أو دعاوى التفسير، وعليه أخرج المشرع من ولاية مجلس الدولة كجهة للقضاء الابتدائي والنهائي باقي الدعاوى ومنها دعوى التعويض التي ترفع أمام المحاكم الإدارية الابتدائية"[127].

ولعل سر إخراج قضاء التعويض عن ولاية واختصاص مجلس الدلوة يعود إلى طبيعة النزاع في حد ذاته كون الفصل في قضايا التعويض أمر يمارسه القاضي المدني والشخصي والعقاري والاجتماعي، ولا ينطوي هذا النوع من القضاء على مخاطر ولا يحتاج إلى خبرات ومؤهلات قضائية عالية كقضاء الإلغاء أو فحص المشروعية أو التفسير، لذا عهد به المشرع للبنية القضائية التحتية ممثلة في المحاكم الإدارية ولو تعلق بأحد الأشخاص المذكورين أعلاه كالوزارات والهيئات العمومية الوطنية.[128]

وبالرجوع للمادة 901 من ق. إ. م. إ والتي صدرت تحت عنوان "في الاختصاص" نجدها صيغت بشكل يؤكد الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة من حيث المبدأ بما يحدث نوعا من الملائمة بين النص التأسيسي لمجلس الدولة أي القانون العضوي 98- 01 وبين النص الإجرائي أي ق. إ . م. إ.[129]

غير أن قراءة متأنية لنص المادة 901 نجدها قد احتوت العبارة التالية:"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية"، وهذا يعني بالصياغة اللفظية أن اختصاص مجلس الدولة الابتدائي والنهائي دون سواها بما يعني بالنتيجة إقصاء القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية على خلاف المادة 09 من ق ع 98- 01 التي أدخلت في نطاق اختصاص المجلس إلى جانب القرارات التنظيمية

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص .144

2- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص .49

3- عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة تبسة، العدد 5، جوان 2011.، ص .12

والفردية الصادرة عن السلطات المركزية القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية بما يوسع من نطاق المنازعة الإدارية الواجب عرضها على مجلس الدولة من حيث الجانب العضوي، بينما المادة 901 ق. إ. م. إ ضيقت من نطاق المنازعة الواجب عرضها على مجلس الدولة باستبعادها الهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية التي أشار إليهما القانون العضوي.

إن الاعتراف لمجلس الدولة الجزائري بسلطة الفصل في بعض المنازعات الإدارية بصفة ابتدائية ونهائية طرح جملة من الإشكالات القانونية يأتي على رأسها انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وإحداث وضع غير منسجم بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.

فلا شك أن الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة ينتهك مبدأ التقاضي على درجتين وهذا من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، ذلك أن الاعتراف لمجلس الدولة بالاختصاص الابتدائي النهائي سيحجب طريقا من طرق الطعن العادية مكرسة في ق. إ. م. إ هو طريق الاستئناف، بما يفرض على المتقاضي استعمال طرق الطعن غير العادية وهي التماس إعادة النظر والنقض، ولا شك أن تقنيات الدفاع تختلف حسب طبيعة الطعن، فهي كثيرة ومتنوعة في الطعن بالاستئناف، ضيقة ومحددة في الطعن بالتماس إعادة النظر والدليل أن المشرع حدد أوجها للطعن بالتماس إعادة النظر رسمته المادة 967 ق. إ.م ، وأجمعا للطعن بالنقض رسمته المادة 358 من ذات القانون ولم يفعل ذلك بالنسبة للاستئناف.[130]

وبهذا ننتهي إلى أن الدور القضائي الحالي لمجلس الدولة باعتباره جهة للقضاء الابتدائي ينتهك طريقا من طرف الطعن التي كفلها قانون الإجراءات المدنية هو طريق الاستئناف ويبعث حالة من عدم تكافؤ الفرص بين المتقاضين في مجالي القضاء العادي والإداري.[131]

1- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 146.

2- عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 14.

وكان أفضل بنظرنا لو أسند الاختصاص ذاته للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة ولو بتشكيلة خاصة لننظر في القضية بصفة ابتدائية ويكون قرارها قابلا للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة وبذلك نكرس ضمانة التقاضي على درجتين وهي من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري.[132]

إن هذا الإصلاح من شأنه أن يعيد الأمور لنصابها الطبيعي، إذ من غير المعقول أن تهتم وتشتغل هيئة الحكم في الجهة القضائية العليا بالاختصاص الابتدائي النهائي، بما يكفله من سلطة واسعة للجهة الفاصلة في النزاع وتسليط الضوء على الوقائع، وبما يتطلب ذلك من جهد إضافي ألفنا أن القيام به من جانب جهة ابتدائية أو استئنافية لا جهة عليا بمكانة ودرجة مجلس الدولة.[133]

الفرع الثاني

مجلس الدولة جهة لقضاء الاستئناف

يعتبر مجلس الدولة قاضي استئناف بالنسبة للقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، ويتمتع مجلس الدولة هنا بجميع صلاحيات قضاء الاستئناف، وعلى وجه الخصوص إعادة دراسة الملف من حيث الوقائع والقانون معا.[134]

حيث تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98- 01 المعدل والمتمم على ما يلي:"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة" وتنص المادة 02 ق من ف ع 98- 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أن :"أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

1- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص 148.

2- عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه، ص 14.

3- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 127.

وتنص المادة 902 من ق إ م إ على ما يلي:

"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".

كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."[135]

وهكذا فقد وضعت النصوص السابقة قاعدة ومبدأ عاما تكون بمقتضاه جميع القرارات الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية، قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.[136]

تجدر الإشارة إلى أن الاعتراف لمجلس الدولة بالنظر في الطعون بالاستئناف قد أوجد جملة من الإشكالات القانونية على رأسها :

أولا: تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة وتحويله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع بالإضافة إلى إغراق مجلس الدولة بملفات الاستئناف.

ثانيا: إغراق مجلس الدولة بملفات الاستئناف حيث أن الاعتراف لمجلس الدولة بالنظر في الطعون بالاستئناف وإن كان يحقق مبدأ التقاضي على درجتين إلا أنه لم يصب حين أسند هذا الاختصاص إلى جهة قضائية عليا بمكانة مجلس الدولة.

ويرى الدكتور عمار بوضياف أن إلغاء مهمة الاستئناف بالنسبة لمجلس الدولة وتحويل ذات الاختصاص إلى محاكم استئناف مستقلة تستحدث لهذا الغرض كفيل بتوحيد الدور القضائي بين قمة هرمين هي المحكمة العليا ومجلس الدولة.

وهناك من يفضل لو أسند المشرع قضاء الاستئناف لجهة قضائية مستقلة ولو كانت جهوية ويعمل على تحويل الغرف الجهوية الخمسة التي كانت موجودة في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار وورقلة إلى محكمة استئناف إدارية[137]، ناهيك أن الاعتراف لمجلس

1-مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص .127

2- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة, المرجع السابق، ص .134

3- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص .150

الدولة بالنظر في الطعون بالاستئناف الموجه ضد قرارات الهيئات القضائية الابتدائية وهي المحاكم الابتدائية سينجم عنه لا شك تزايد عدد الطعون بالاستئناف، الأمر الذي يؤدي إلى إرهاق المستشارين في مجلس الدولة والتأثير عليهم فيما خص الوظيفة الأساسية المعهودة إليهم دستوريا ألا وهي النقض والاجتهاد إلى جانب المساهمة في العملية التشريعية طبقا للمادة 119 من الدستور.[138]

ثالثا: إشكالية الطعن في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة باعتباره هيئة استئناف رجوعا لقرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 23 -09-2002 في هذا الموضوع نراه أقر مبدأ عدم قابلية قراراته النهائية للطعن: بالنقض بقوله " لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن لنقض قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون 98/ 01 وكذا انطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهكذا فإنّ هذا الاجتهاد القضائي حرم المتقاضي من ممارسة طريق من طرق الطعن في الأحكام تمثل في طريق الطعن بالنقض المكرس، والمعترف به بموجب المادة 10 من القانون ع 98- 01، وبموجب المادة 956 وما بعدها من ق إ م إ والسبب في ذلك حسب تأسيس مجلس الدولة في القرار المذكور أنه سبق له النظر في القضية والقرار صادر عنه.[139]

الفرع الثالث

مجلس الدولة جهة لقضاء النقض

أدخل القانون العضوي رقم 98- 01 المتعلق بمجلس الدولة في مادته 11 قاعدة تجعل لأول مرة وبصفة مبدئية من الجهة القضائية الإدارية العليا، قاضي النقض بحيث كانت الغرفة

1- عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق، ص ص 16- 17.

2- عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق، ص 17.

الإدارية للمحكمة العليا قبل هذا التاريخ تنظر في الدعاوي الإدارية كقاضي أول وآخر درجة وكقاضي استئناف فقط[140] .

حيث نصت المادة 11 من القانون السالف الذكر علن أنه:

"يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "

كما تنص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يفصل مجلس الدولة بالنظر في بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة" .

وإذا أردنا التدقيق في القرارات النهائية نجدها في الوضع الغالب تصدر عن مجلس الدولة سواء باعتباره، قاضي اختصاص يفصل في الملف المعروض عليه ابتدائيا ونهائيا، أو قاضي استئناف يفصل في الطعن باعتباره هيئة درجة ثانية، وفي كلا الوضعين يفصل مجلس الدولة بقرار نهائي، ذلك أن المحاكم الإدارية لا تصدر كأصل عام قرارات نهائية بل قراراتها تعد ابتدائية طبقا للمادة 2 من القانون العضوي رقم 98- 02 إلا في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر والتي تصدر فيها قرارات نهائية.[141]

وهكذا نجد نص المادة 11 من القانون 98- 01 ضمنيا قصدت القرارات النهائية الصادرة عن مجلس باعتبار قاضي اختصاص أو قاضي استئناف إلا أن مجلس الدولة في قراراه الصادر عن الغرفة الأولى بتاريخ 23- 09- 2002، أقر عدم قابلية الطعن بالنقص بشأن قرار صادر عنه.

3- خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 115.

1- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 62.

والأمر الذي لا يخفى أن الاجتهاد الذي لا نؤيده حجب طريقا من طرف الطعن الغير العادية وانتهك مقتضيات ومضمون المادة 11 من القانون 98- 01، وكذلك مضمون المادة 656 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[142]

وبالاعتراف لمجلس الدولة بممارسة النظر في الطعون بالنقض يكون المشرع قد أسند له وظيفته الطبيعية باعتباره جهة عليا للقضاء في المادة الإدارية يصوب ويقوم القرارات القضائية ويمارس مهمة بما يتماشى ومضمون المادة 152 من الدستور.

وعلى ذلك يمكننا القول أن قيام مجس الدولة بوظيفة الاجتهاد القضائي بما يتبعها من تصويب القرارات القضائية في المادة الإدارة الصادرة عن المحاكم الإدارية يستوجب تحريره وإعفاءه من مهمة القضاء الابتدائي النهائي والاستئناف.

على حد السواء، والاكتفاء بوظيفة النقض دون سواها، وهذا الأمر يفرض علينا لا شك نقل الاختصاص بالنظر في القضايا ابتدائيا ونهائيا موضوع المادة 9 من القانون 98- 01 تغيير طبيعة القرار الصادر عنها ليصبح ابتدائيا بما يجوز الطعن فيه بالاستئناف، كما يفرض هذا التصور الجديد لدور مجلس الدولة الذي ندعو له إعفاء هذا المجلس من مهمة الاستئناف ونقل الاختصاص إلى محاكم استئناف يتم نشرها لهذا الغرض.[143]

وما من شك أن هذا الاجتهاد وإن أجهض طريقا من طرق الطعن العادية، فإنه إلى جانب ذلك لم يميز بين طرق الطعن المختلفة وتقنيات الطعن، ذلك أن عريضة الطعن بالنقض ليست كعريضة الاستئناف، ذلك أن عريضة الطعن بالنقض فرض القانون صياغتها في شكل أوجه محددة على سبيل الحصر ذكرتها المادة 358 ق إ م إ خلاف للطعن بالاستئناف الذي يتم فيه التركيز على الوقائع.

ومن المؤكد أن هذا الإشكال سيزول في حال تنصيب محاكم استئناف، فتكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض[144].

2- عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانوني في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 18.

1- عمار بوضياف، الوجيز في المنازعات الإداري، المرجع السابق، ص ص154- 155.

2- المرجع نفسه، ص 153.

الخلاصة

بصدور دستور 1996 وظهور أولى ملامح النظام القضائي الإداري، أصبح هناك نظام قضائي مزدوج، قضاء عادي وقضاء إداري، هذا الأخير قاعدته المحاكم الإدارية وهرمه مجلس الدولة.

حيث يحدد اختصاص المحاكم الإدارية وفق المعيار العضوي، فحسب المواد 801/800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها يحكمها القضاء الإداري,

أما مجلس الدولة كهيئة القضائية فيختص حسب المواد 11/10/9 من القانون 01/98 المعدل والمتمم بالفصل ابتدائيا ونهائيا في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية إضافة إلى اختصاصه كقاضي استئناف واختصاصه كقاضي نقض، هذا الاختصاص عززه النص الإجرائي المتمثل في المواد 903/902/901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الخاتمة

من خلال ما تمت دراسته في هذه المذكرة، التي تناولت مبدأ التقاضي على درجتين في التنظيم القضائي الجزائري، هذا المبدأ الذي يعدّ من أحد المبادئ العامة للتنظيم القضائي، الذي نصت عليه المادة 171 من الدستور وكذا نص المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ووسيلة لتحقيق محاكمة عادلة وضمانة لحماية حقوق المتقاضين، وذلك بتمكين صاحب الحق من عرض المنازعة على أمام هيئة قضائية أعلى وتشكيلة مميزة، من أجل مراجعة وتصويب الحكم الصادر في أوّل درجة.

وبما أنّ النظام القضائي الجزائري نظام مزدوج، فإنّ ذلك يستدعي تحقيق التقاضي على درجتين في كل من القضاء العادي والإداري وقد تم التوصل إلى عدة النتائج من بينها:

1_ أنه بالنسبة لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء العادي، فإنّ الدعوى أو المنازعة ترفع أمام محاكم الدرجة الأولى، التي تشكل قاعدة الهرم القضائي في القضاء العادي وتتشكل من مجموعة من الأقسام تختص هذه الأخيرة بالفصل في النزاعات المعروضة عليها بحسب موضوع النزاع المعروض عليها بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجالس القضائية، إلّا أنّه هذا الأمر ليس على إطلاقه فهناك من الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية بصفة ابتدائية نهائية وبالتالي لا تقبل الطعن بالاستئناف وهذا من شأنه المساس بمبدأ التقاضي على درجتين.

2_ أنّ المجالس القضائية كدرجة ثانية للتقاضي فإنها تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف وتتشكل من غرف، وعلى غرار ما كان سائدا فإنّ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي كانت تصدر بصفة ابتدائية نهائية وسعيا من المشرع بتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في الأحكام الجزائية الصادرة عن هذه الأخيرة وبالموازاة مع التعديل الدستوري 2016 الذي نص على استئناف الأحكام الجزائية في المادة 160 منه، جاء قانون الإجراءات الجزائية 07/17 الذي نص على إنشاء محاكم جنائية استئنافية لتستأنف أمامها الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، وهي موجودة على مستوى كل مجلس قضائي

وبتشكيلة هي تقريبا نفسها تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية ماعدا فيما يخص قاضي هذه الأخيرة الذي يفترض فيه أن يكون رئيس غرفة بالمجلس القضائي، ناهيك عن وجود هاتين الأخيرتين على مستوى نفس الجهة القضائية، وهو ما يعاب على هذا التعديل كون أن الاستئناف يستوجب أن يكون أمام جهة قضائية عليا بتشكيلة ذات خبرات.

3_ أنه وحسب نص المادة 372 مكرر من القانون 07/17 المستحدثة، يكون للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود الطعن بالاستئناف، فتعيد محكمة الجنايات الاستئنافية الفصل في الدعوى دون الاعتداد بما استقرت عنه الدعوى العمومية وهو ما يؤثر على مبدأ التقاضي على درجتين.

4_ أمّا بالنسبة لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الذي كان التعديل الدستوري 1996 اللبنة الأولى له بنصه على استحداث قضاء إداري مستقل، وبالموازاة مع هذا التعديل أصدر المشرع القانون العضوي 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية وكذا القانون العضوي01/98 المعدل والمتمم بالقانون 11/13 المتعلق بمجلي الدولة وتنظيمه واختصاصه، فتعتبر المحاكم الإدارية الدرجة الأولى وهي تفصل في المنازعات معتمدة على المعيار العضوي، فتختص بالفصل في المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

5_ أنّ مجلس الدولة كدرجة ثانية في التقاضي يختص بالفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم، إضافة إلى ذلك فهو يتمتع باختصاص ابتدائي نهائي، واختصاصه بالفصل في الطعون بالنقض مما يثقل كاهل مستشاريه ويحوله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع.

6_ أنّ الاستئناف له أثر ناقل في مادة الجنايات، الأمر الذي يعني أنّ جهة الاستئناف الجنائية تفصل في الوقائع المادية والقانونية من جديد، وعليه لا يمكن القول أنّ هذا ليس تقاضي على درجتين بل، هو إلى حد كبير إعطاء فرصة للمتقاضي لإعادة طرح النزاع على هيئة قضائية أخرى.

7_ افتقار هيكلة القضاء الإداري إلى محاكم استئناف رغم أهميتها.

وبناء على ما تقدّم حاولنا تقديم بعض الاقتراحات و الحلول منها:

1_ إنشاء قسم للجنايات بالمحاكم الابتدائية تنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها وإنشاء غرفة تختص بالنظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن قسم الجنايات.

2- تعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يجعل الاستئناف بأثر ناقل للدعوى لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، فلا تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية بمنأى عن الحكم الذي أسفرت عنه الدعوى العمومية.

3_ تنصيب محاكم إدارية في القضاء الإداري لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين وتخفيف العبء على مجلس الدولة للقيام بوظيفته الأصلية وهي دراسة الطعون بالنقض.

4_ إعفاء مجلس الدولة من الاختصاص الابتدائي النهائي الذي يخالف مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك على الأقل بجعل الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية أمام المحكمة الإدارية في الجزائر العاصمة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة.

أولا: قائمة المصادر

النصوص القانونية

1-القانون العضوي 02/98 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة مؤرخة في 1998/6/1.

2-القانون العضوي 01/98 مؤرخ في 30 مايو 1998، متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11/13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، جريدة رسمية عدد 43.

3- القانون العضوي 11/04 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

4-القانون العضوي 11/05 مؤرخ في 17 يوليو 2005، جريدة رسمية مؤرخة في 20 /2005/7، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 16/17 مؤرخ في 27 مارس 2017، المتعلق بالتنظيم القضائي.

5-القانون 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بالقانون المدني.

6-القانون 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية مؤرخة في 2008/4/23.

7-القانون 12/08 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/6/19، المتعلق بمجلس المنافسة، جريدة رسمية عدد 36، 2008.

8- القانون 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية.

9-القانون 07/12 مؤرخ في 21 فبراير 2012، جريدة رسمية عدد 12، يتعلق بالولاية.

10- القانون 12/15 مؤرخ في 15 يوليو 2015، متعلق بحماية الطفل.

11-القانون 04/17 مؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون 07/97 المؤرخ في 21 يوليو 1997، المتضمن قانون الجمارك.

12- القانون 17 /07 مؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية العدد 20، المعدّل والمتمم للأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

13-المرسوم التنفيذي 165/03 مؤرخ في 9 أفريل 2003، يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشار في الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.

ثانيا/قائمة المراجع

أ/الكتب

1-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية، ج.2، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية.

2-التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات-دراسة مقارنة-، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

3-الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط.2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000.

4-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط.4، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.

5-بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية.

6-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

7-سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.2، دار الهدى، الجزائر.

8_ سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر.

9-طاهري حسين، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، ط.3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

10-عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر.

11-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر.

12-عمّار بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع.

13-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ط.1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.

14-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين.

15-محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج.1، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية.

16-محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة, دار العلوم للنشر و التوزيع, عنابة.

17-محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية الغرفة الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.

18-محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.

19-محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

20-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط.9، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

21-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية.

22-هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.1، ط.1، منشورات ليجوند، 2017.

23-يوسف دلاندة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الدعوى القضائية، ط.3، دار هومة.

ب- المقالات والبحوث العلمية

1- لعربي شحط محمد الأمين، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد، دفاتر السياسة والقانون، وهران، لعدد 18، جانفي 2018.

2-بن يوسف فريدة، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 07/17، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد 6، سبتمبر 2017.

3-صويلح بوجمعة، قراءة قانونية في مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 2، الجزائر، مارس 2003.

4-عبد الرحمان خلفي، أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07/17، مجلة المحامي بسطيف، لعدد 29، 2017.

5-عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة تبسة، العدد 5، جوان 2011.

6-مؤمن أمين، النظام الإجرائي في المنازعات أمام القضاء الاجتماعي, مجلة المفكر، العدد13.

ج- المذكرات

1-العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

2-أوفروح عبد الحفيظ، السياسة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010.

3-ملوك صالح،النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر2011/2010.

المحاضرات

1-حسين بلحيرش، التنظيم القضائي، محاضرة ألقيت على طلبة الماستر، وحدة القانون العام، جامعة جيجل، 2016/2015.

الفهرس

شكر وعرفان.....
الإهداء.....
مقدمة.....

الفصل الأول: تنظيم وسير الجهات القضائية العادية

تمهيد..... 4
المبحث الأول: المحاكم الابتدائية..... 5
المطلب الأول: التنظيم الداخلي وتشكيلة المحاكم الابتدائية..... 5
الفرع الأول: التنظيم الداخلي للمحاكم الابتدائية..... 5
أولا: الأقسام المدنية..... 6
ثانيا: الأقسام الجزائية..... 10
ثالثا: القسم الإستعجالي..... 11
الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الابتدائية..... 13
أولا: رئيس المحكمة..... 13
ثانيا: القضاة..... 13
ثالثا: قاضي التحقيق..... 13
رابعا: وكيل الجمهورية..... 14
خامسا: أمانة الضبط..... 14
المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية..... 14
الفرع الأول: الاختصاص النوعي..... 15
أولا: الاختصاص الابتدائي..... 15
ثانيا: الاختصاص الابتدائي النهائي..... 15
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي..... 16
المبحث الثاني: المجالس القضائية..... 18
المطلب الأول: تشكيلة المجالس القضائية وتنظيمها..... 19
الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمجالس القضائية..... 19

الفرع الثاني: تنظيم المجالس القضائية..... 20
أولا: الغرفة المدنية..... 20
ثانيا: الغرفة الجزائية..... 20
ثالثا: غرفة الإتهام..... 21
رابعا: غرفة الأحداث..... 21
الفرع الثالث: محكمة الجنايات الابتدائية..... 22
المطلب الثاني: اختصاص المجالس القضائية..... 23
الفرع الأول: الفصل في الاستئناف..... 24
الفرع الثاني: الفصل في تنازع الاختصاص..... 25
المطلب الثالث: محكمة الجنايات الاستئنافية..... 26
الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية..... 26
الفرع الثاني: اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية..... 28
خلاصة الفصل 30

الفصل الثاني: تنظيم وسير الجهات القضائية الإدارية

تمهيد..... 31
المبحث الأول: المحاكم الإدارية..... 32
المطلب الأول: التنظيم الداخلي وتشكيلة المحاكم الإدارية..... 32
الفرع الأول: التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية..... 32
الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية..... 33
أولا: رئيس المحكمة الإدارية..... 33
ثانيا: القضاة..... 34
ثالثا: محافظ الدولة..... 35
رابعا: كتابة الضبط..... 36
المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية..... 36
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية 37
أولا: القاعدة العامة للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية..... 37

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية..... 40
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية..... 40
أولا: القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي..... 41
ثانيا: الاستثناءات الواردة على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية..... 41
المبحث الثاني: مجلس الدولة..... 42
المطلب الأول: التنظيم الداخلي لمجلس الدولة..... 42
الفرع الأول: تشكيلة قضاء مجلس الدولة..... 43
أولا: رئيس مجلس الدولة..... 43
ثانيا: رؤساء الأقسام..... 44
ثالثا: محافظ الدولة..... 44
رابعا: مستشار الدولة..... 44
خامسا: مستشار الدولة في مهمة غير عادية..... 45
الفرع الثاني: هياكل مجلس الدولة..... 46
أولا: الهياكل القضائية..... 46
ثانيا: الهياكل الاستشارية..... 48
ثالثا: الهيئات الإدارية والتقنية..... 49
المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الدولة..... 50
الفرع الأول: اختصاصات مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي..... 51
الفرع الثاني: مجلس الدولة جهة لقضاء الاستئناف..... 54
الفرع الثالث: مجلس الدولة جهة لقضاء النقض..... 56
خلاصة..... 58
الخاتمة..... 59
قائمة المصادر والمراجع.....
الفهرس.....

الملخص

من أهم ضمانات المحاكمة العادلة مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يقتضي عرض النزاع على هيئة قضائية أعلى للنظر في الحكم الصادر في أوّل درجة وبما أنّ النظام القضائي الجزائري مزدوج، فإنّ ذلك يقتضي تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في كل من القضاء العادي والإداري.

وبسعي من المشرّع لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء العادي، وبالضبط في المادة الجزائية نصّ على إنشاء هيئة قضائية إستئنافية تنظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وهو الأمر الذي كان غائبا قبل التعديل 07/17.

أمّا مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، فقد تم تكريسه بموجب المادة 6 من دستور 1996 التي أسندت للمحاكم الإدارية الفصل في النزاع المعروض عليها بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التقاضي على درجتين، القضاء العادي، القضاء الإداري.

Resumé :

L'une des garanties les plus importantes d'un procès équitable est le principe du contentieux dualiste qui exige que le différend soit soumis à un orange judiciaire supérieur pour examiner le jugement de premier degré.

Et l'effort du l'égislateur de donner corps au principe d'un litige deux degré normale éradiquer exactement dont l'article où le texte de l'établissement pénitentiaire d'un tribunal d'appel contre les arrêts de la cour pénale qui était absent avant la modification 17/ 07.

Le principe contentieux à deux niveaux dans le systéme judiciaire administratif était consacré par l'article 6 de la constitution de 1996 qui donnait aux tribunaux administratifs le pouvoir de trancher le litige par un recours devant le conseil d'état.

Mots-clés: Le principe du contentieux à deux degrés, le pouvoir judiciaire ordinaire, le judiciaire administratif.